التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات الجديدة

الصادرة بالقانون رقم ٢٠٠٠- ٥١٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥

الدكتور فواز صالح
مدرس في كلية الحقوق - جامعة دمشق

ملخص:

الغاية من هذه الدراسة إلقاء الضوء على التطورات الجديدة التي طرأت على التوقيف المؤقت في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، وكان آخرها بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥، حيث دخل بعض من مواد هذا القانون حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٦.

لقد طرأت على أحكام التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي تغييرات عدة، حيث كانت تهدف إلى زيادة الضمانات الممنوحة إلى الشخص الملاحق. ولا شك في أن إدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومقرها في ستراسبورغ، مرات عدة كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى إدخال هذه التعديلات على أحكام التوقيف المؤقت.

وأهم ما جاء به القانون الجديد هو نزع سلطة التوقيف من قاضي التحقيق وإعطائها لجهة قضائية جديدة وهي قاضي الحريات والتوقيف، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية عدل القانون الجديد في أحكام التعويض عن التوقيف غير المبرر، أي التوقيف التعسفي.

مقدمة: لمحة تاريخية حول التوقيف المؤقت في فرنسا:

الحرية هي أغلى ما يملكه الإنسان على وجه الأرض، لذلك فقد اهتمت أكثرية الدساتير والمواثيق الدولية بالحرية الفردية، ومنع الاعتداء عليها دون وجه حق[١].

(١) تنص المادة (٧) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ على أنه لا يمكن اتهام أي إنسان أو القبض عليه أو حبسه إلا في الحالات المبينة في القانون وطبقاً للأوضاع التي ينص عليها. وتنص المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام١٩٥٠ على أنه لا يجوز حرمان أي =

ولكن عندما يرتكب الشخص جرماً فإنه يعرض نفسه للملاحقة والتوقيف، ومن ثم لحجز حريته. ويكون التوقيف في هذه الحال "طعنة في صميم الحرية" كما ذهب إليه أستاذنا القدير – أطال الله في عمره – الدكتور عبدالوهاب حومد(١).

ويؤدي التوقيف هنا إلى حبس الشخص الملاحق طوال فترة الدعوى، أو في أثناء بعض مراحلها. فالتوقيف إذن هو تدبير خطر جداً بالنسبة للحرية الفردية. وهو يخالف، على ما يبدو، قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص، والتي تشكل في معظم الدول مبدأ دستورياً، وكرستها أيضاً أكثرية المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان(٢).

ويبدو وجه هذه المخالفة من حيث إن التوقيف المؤقت يكاد يكون، في هذه الحالة، عقوبة جدية مفروضة على الشخص الملاحق، في حين أنه لم يُحاكم بعد ولم تصدر في حقه أي إدانة.

أضف إلى ذلك أن التوقيف المؤقت يؤثر بشكل خطر جداً في كيان المدعى عليه الفردي والعائلي، وخصوصاً في المجتمعات الغربية كالمجتمع الفرنسي مثلاً. وهذا ما يجعل عملية اندماج هذا الفرد في المجتمع من جديد بعد إخلاء سبيله، نتيجة صدور قرار بمنع محاكمته أو ببراءته أو بعدم مسئوليته، أمراً في

= إنسان من حريته إلا في الأحوال المنصوص عليها ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون.
وكذلك الأمر بالنسبة للمادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨والتي تنص على أنه "لكل فرد حق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان الشخصي".

(١) د. عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة – دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧، ص٧٢٩.

(٢) تنص المادة (١١)، فقرة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على ما يلي: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في المادة (٦) فقرة (٢) منها على أن: "كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون."وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والتي تنص في المادة (٨)، فقرة (٢) منها على ما يلي: "لكل متهم الحق في أن يُعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون....."

غاية الصعوبة. والسبب في ذلك هو أن التوقيف المؤقت يؤدي غالباً إلى فقد الموقوف لعمله، وفي كثير من الأحيان يؤدي إلى فقده لعائلته أيضاً، وهذا ما أثبتته الخبرة العملية على أرض الواقع(١).

وعلى الرغم من كل هذه السيئات التي تكتنف التوقيف المؤقت، فقد يبدو هذا التدبير ضرورياً جداً ولا يمكن تجنبه. فقد يخشى مثلاً أن يستمر المجرم في نشاطه الإجرامي ويكون مصدر قلق لأمن المجتمع وطمأنينته، أو يخشى مثلاً أن يختفي فاعل الجرم عن الأنظار لكي يتخلص من العقاب الذي يهدده، أو أن يباشر ويمارس ضغوطات وتهديدات على الشهود وعلى المجني عليهم لطمس معالم الجريمة، ومن ثم يمنع الجهات المختصة من الوصول إلى الحقيقة.

أضف إلى ذلك أن بعض الجرائم يحدث اضطرابات خطرة جداً في المجتمع مما يهدد أمنه وسلامته، ولا يمكن في هذه الحال إعادة النظام إلا إذا وُضع الفاعل رهن التوقيف المؤقت. وفي بعض الحالات يكون التوقيف في مصلحة فاعل الجريمة نفسه، وذلك لحمايته من ردود الفعل الثأرية التي يمكن أن يلجأ إليها المجني عليه أو ذووه.

لكل هذه الأسباب عدَّ بعض الفقهاء في فرنسا أن التوقيف المؤقت وإن كان يشكل ضرراً، فإنه شر لا بد منه لأنه يعد تدبيراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه في بعض الأحوال(٢).

كان التوقيف المؤقت "La détention provisoire" يسمى حتى تاريخ ١٩٧٠ بـ: التوقيف الاحتياطي "La détention préventive"، ويسمى في بعض التشريعات العربية بالحبس الاحتياطي. وقد تطورت هذه المؤسسة القانونية، في

(١) انظر في ذلك:
Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, procedure pénale. édition, Dalloz, n°557 et s., 1996.

(٢) انظر في ذلك:
Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel, Tome II, procédure pénale, 4e édition, 1990, n°385 et s.

القانون الوضعي الفرنسي، بتطور الآداب والأخلاق العامة، وكذلك بتطور الأنظمة السياسية.

وقد أثرت مفاهيم القانون العام المتعلقة بالحريات الفردية تأثيراً عميقاً في ذلك التطور(١). وأدى هذا الأمر إلى تطور نظام التوقيف الاحتياطي المنصوص عليه في قانون التحقيق الجنائي لعام ١٨٠٨ في اتجاه ليبرالي حر، ولا يثير ذلك دهشتنا وخصوصاً إذا علمنا أن الأنظمة الديمقراطية الغربية تقوم على مبدأ تقديس الحرية الفردية والفرد بذاته. وأكدت التعديلات التي طرأت على التوقيف الاحتياطي بمقتضى القانون الصادر في ١٨٦٥/٧/١٤ هذا الاتجاه. فقد كان قانون التحقيق الجنائي يقبل في القضايا الجنائية مبدأ التوقيف الاحتياطي غير محدد المدة، حيث كان التوقيف ينتهي بانتهاء التحقيق.

أما في الجنح، فكان قاضي التحقيق يستطيع، بناء على طلب المدعى عليه، أن يخلي سبيله بكفالة، ومن ثم يمنحه الحرية المؤقتة حتى انتهاء التحقيق. والقانون الصادر في ١٨٦٥ أبقى على المدة غير المحدودة للتوقيف في القضايا الجنائية. ولكنه في المقابل وسع من نطاق الحرية المؤقتة. فقد سمح هذا القانون بإخلاء السبيل ليس فقط في القضايا الجنحية، وإنما في الجنايات أيضاً، وذلك بكفالة أو من دونها، وبناءً على طلب من المدعى عليه. أكثر من ذلك، لقد أنشأ هذا القانون ولأول مرة نظام إخلاء السبيل بحكم القانون، وذلك بعد مدة خمسة أيام من الاستجواب الأولي، وحصر نطاقه في بعض الجرائم.

ووصلت الليبرالية في مسائل التوقيف الاحتياطي إلى قمتها بمقتضى التعديلات الصادرة في ١٩٣٣/٢/٧، حيث أصبحت الحرية المؤقتة، بمقتضى

(١) وهذا الأمر واضح في قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي والذي عدَّ الدعوى الجزائية فن التوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة المتهم. والبحث عن فاعلي الجرم هو أمر ضروري لحماية المبادئ والحقوق ذات القيمة الدستورية، وعلى المشرع أن يؤمن التوفيق والمصالحة بين هذا الهدف وممارسة الحريات العامة، ومن ضمنها الحرية الفردية.

انظر: Cons.const., 16 /7/1996, Dalloz 1998 somm. p. 147, obs.T. S. RENOUX.

هذا القانون، هي القاعدة. وكانت هذه الحرية تمنح للمدعى عليه بعد الاستجواب الأولي مباشرة، شرط ألا تتجاوز العقوبة المستحقة مدة سنتين حبس، وألا تتوافر شروط العود الجرمي في المدعى عليه. أما إذا لم تتوافر شروط الحرية المؤقتة المباشرة، فكان يجب إخلاء سبيل المدعى عليه بعد مدة خمسة أيام من الاستجواب الأولي، وذلك بحكم القانون. ولكن استثناءً من ذلك، كان يمكن لقاضي التحقيق أن يقرر، في بعض الحالات الضرورية، بقاء التوقيف الاحتياطي لمدة خمسة عشر يوماً، ويجب أن يكون قراره بهذا الشأن معللاً.

بعد انقضاء هذه المدة، كان القانون يجيز تمديد التوقيف الاحتياطي مرات عدة، بشرط ألا يتجاوز التمديد في كل مرة مدة شهر، وقرار التمديد لم يكن يصدر عن قاضي التحقيق، وإنما عن غرفة جديدة أنشأها هذا القانون وأطلق عليها تسمية غرفة المذاكرة "Chambre de conseil"، وتسمى أيضا في بعض التشريعات العربية بغرفة المداولة.

وبعد ذلك أظهر الواقع العملي بعض مساوئ النظام الليبرالي، حيث أدت كل هذه الضمانات التي مُنحت للمدعى عليه، بمقتضى القوانين السابقة المشار إليها أعلاه، إلى شل حركة قاضي التحقيق، وإلى إطالة الإجراءات بشكل كبير. لذلك فقد تدخل المشرع ليحد من هذه الضمانات أو ليتشدد من جديد في أحكام التوقيف الاحتياطي. وهكذا فقد ألغى القانون الصادر في١٩٣٥/٣/٢٥غرفة المذاكرة، وأصبح قاضي التحقيق هو الذي يقرر تمديد التوقيف، ولكن فقط لمرتين وكل مرة لمدة شهر، اعتباراً من انتهاء مدة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها أصلاً. وإذا كان التحقيق يستوجب التوقيف لمدة أكثر من شهرين ونصف، في هذه الحال كانت غرفة الاتهام هي التي تقرر بقاء المدعى عليه رهن التوقيف الاحتياطي.

ومن ثم صدر قانون في ١٩٣٩/١١/١٨ رمم بشكل كامل نظام التوقيف الاحتياطي المنصوص عليه في قانون عام ١٨٦٥ المعدل. وتم العمل بهذا النظام الجديد حتى صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي

في١٩٥٧/١٢/٣١[1]، الذي أخذ على عاتقه السير في الاتجاه الليبرالي، ومن ثم فقد عدَّ التوقيف الاحتياطي تدبيراً استثنائياً، وأن الحرية هي الأصل.

أجاز هذا القانون التوقيف الاحتياطي لفترات متعاقبة، بشرط ألا يتجاوز مدة شهرين. ثم عُدلت هذه المدة إلى أربعة أشهر، وذلك بمقتضى التعديل الصادر في ١٩٦٠/٦/٤. وكان القانون يجيز تمديد التوقيف، وذلك بقرار معلل. وفي المقابل كان يسمح للمدعى عليه طلب إخلاء سبيله في أي وقت يشاء. ولتجنب الإطالة في الإجراءات التي كان يسببها التوقيف وطلبات إخلاء السبيل والطعن بالقرارات الصادرة بشأنها، سمح القانون لقاضي التحقيق أن يتابع عمله، على الرغم من استئناف قراره الصادر بشأن إخلاء السبيل، حيث كان يتعين عليه في هذه الحال أن يرسل صورة عن الملف إلى غرفة الاتهام.

ومع ذلك فإن الثورة الحقيقية في أحكام التوقيف الاحتياطي أحدثها القانون الصادر في ١٩٧٠/٧/١٧ الذي خضع بدوره لتعديلات عدة، كان القانون الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ آخرها إلى تاريخه. وإن لم يحدث هذا القانون الأخير ثورة جديدة في أحكام التوقيف المؤقت، فإنه أحدث في اعتقادي انقلاباً مهماً جداً في نظامه.

١ – التعديلات التي جاء بها القانون الصادر في١٩٧٠/٧/١٧والقوانين المعدلة له:

لقد ألغى القانون الصادر في ١٩٧٠/٧/١٧ مصطلح التوقيف الاحتياطي وجاء بمصطلح آخر هو التوقيف المؤقت، وهكذا فقد أضفى هذا القانون وجهاً جديداً على التوقيف. وأول تعديل مهم جاء به هذا القانون هو أنه كرّس تدبيراً

(١) قبل صدور هذا القرار تدخل المشرع مرتين لتعديل أحكام القانون الصادر في ١٩٣٩/١١/١٨. المرة الأولى كانت بمقتضى القانون الصادر في ١٩٥٢/١٢/١٩ والذي ألزم قاضي التحقيق بالبت خلال مدة خمسة أيام في طلب إخلاء السبيل الذي قدمه المدعى عليه. أما التعديل الثاني فقد تَّم بمقتضى القانون الصادر في ١٩٥٥/٧/٢٦ والذي قيد حق المدعي الشخصي في استئناف القرارات الصادرة بإخلاء السبيل.
انظر في ذلك: R.Merle et A.Vitu, op.cit., n°385 et s.

جديداً وهو المراقبة القضائية "Le contrôle judiciaire"، وذلك لكي يحد من اللجوء المفرط إلى التوقيف المؤقت في القضايا التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع.

والمراقبة القضائية تدبير يتوسط بين الحرية والحبس. وحافظ هذا القانون على الطابع الاستثنائي للتوقيف المؤقت، حيث منع اللجوء إليه إلا إذا كانت ضرورات التحقيق تستلزم ذلك، أو باعتباره تدبيراً احترازياً. وحدَّد الحالات التي يجوز فيها وضع الشخص الملاحق رهن التوقيف المؤقت، وبصورة خاصة في الجنح. وأخيراً أجاز هذا القانون التعويض عن الفترة التي توقف فيها المدعى عليه، وذلك إذا تبين فيما بعد أن التوقيف كان غير مبرر.

ومن ثم طرأ تعديل على أحكام هذا القانون، وذلك بمقتضى القانون الصادر في ١٩٧٥/٧/٦، والذي ضيق من إمكانية اللجوء إلى التوقيف المؤقت بالنسبة لبعض الجانحين، وذلك عن طريق تخفيض مدة التوقيف المؤقت أو تحديدها في بعض الحالات.

ولكن على الرغم من هذه الأحكام، فإن عدد التوقيفات ازداد بشكل كبير، وتبين أن تدبير المراقبة القضائية لم يحقق الفائدة المرجوة منه، وهي تقليص عدد التوقيفات قدر المستطاع. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، فقد تدخل المشرع مرات كثيرة، اعتباراً من عام١٩٨١، لتعديل أحكام التوقيف المؤقت، أو الحبس الاحتياطي وفقاً للتسمية التي أخذ بها بعض التشريعات العربية(١).

وقد أدخل القانون الصادر في ١٩٨٤/٧/٩ أحكاماً جديدة في هذا المجال. لقد اشترط أن يصدر قرار الوضع رهن التوقيف المؤقت بعد مرافعة وجاهية في

(١) أهم القوانين التي صدرت في هذه الفترة والمتعلقة بالتوقيف المؤقت هي: القانون الصادر في ١٩٨١/٢/٢، والقانون الصادر في ١٩٨٣/٦/١٠ والقانون الصادر في ١٩٨٤/٧/٩، وكذلك القانون الصادر في ١٩٨٦/٩/٩.

مكتب قاضي التحقيق. وحدَّد القانون مدة التوقيف في الجنح، من حيث المبدأ، بسنة واحدة. وبعد ذلك صدر قانون آخر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ ينص على إنشاء غرفة تحقيق جماعية مهمتها الأساسية البت في قضايا التوقيف المؤقت. إلا أن هذا القانون أُلغي قبل دخوله حيز النفاذ، وذلك بمقتضى القانون الصادر في ١٩٨٧/١٢/٣٠ الذي أنشأ غرفة طلبات الوضع رهن التوقيف "La chambre des demandes de mise en détention"، مؤلفة من ثلاثة قضاة حكم. وأُلغيت أحكام هذا القانون أيضاً، وذلك بمقتضى القانون الصادر في ١٩٨٩/٧/٦، والذي أعاد لقاضي التحقيق سلطاته في مسائل التوقيف المؤقت.

استمر هذا الوضع حتى عام ١٩٩٣، عندما صدر قانون بتاريخ ١٩٩٣/١/٤ والذي نزع من قاضي التحقيق سلطته في إقرار التوقيف المؤقت، ومنحها لرئيس المحكمة أو القاضي الذي ينيبه، وذلك بناءً على طلب من قاضي التحقيق. وأثبت هذا القانون إخفاقه الذريع، حيث تدخل المشرع مجدداً لإلغاء أحكامه أيضاً، وذلك بعد أشهر قليلة على صدوره، وتمَّ ذلك بمقتضى القانون الصادر في ١٩٩٣/٨/٢٤ الذي أعاد لقاضي التحقيق سلطته في قضايا التوقيف المؤقت.

ونتيجة إدانة فرنسا مرات عدة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومركزها في ستراسبورغ، هبّت رياح ستراسبورغ على باريس لتؤثر في قوانينها وتعدلها لكي تكون أكثر انسجاماً مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ونتيجةً لذلك تدخل المشرع من جديد وعدَّل في أحكام التوقيف المؤقت، وذلك بمقتضى القانون الصادر في ١٩٩٦/١٢/٣٠. ولم ينزع هذا القانون سلطة التوقيف من قاضي التحقيق، وإنما أضاف بعض المواد الجديدة، في مسائل التوقيف المؤقت، إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومن هذه المواد المادة ١٤٤-١ والتي تنص على أنه لا يمكن أن يتجاوز التوقيف المؤقت مدة معقولة un délai raisonable بالنظر إلى خطورة الوقائع وصعوبة التحريات

وتعقيدها. وبمعنى آخر يجب أن يكون هناك تناسب بين مدة التوقيف المؤقت وخطورة الجرم وصعوبة التحريات.

وكذلك المادة ١٤٤-٣ والتي تقضي بأنه في حالة الإخلال بالنظام العام، لا يمكن تطبيق التوقيف المؤقت إلا إذا كان التوقيف يعد الوسيلة الوحيدة لوضع نهاية لاضطراب استثنائي ودائم في النظام العام(١).

وبقيت هذه الأحكام مطبقة في قضايا التوقيف المؤقت حتى صدور القانون الجديد بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ والذي أحدث انقلاباً في تلك الأحكام(٢). ووفقاً لأحكام المادة ١٤٠ من هذا القانون فإن بعض أحكامه دخل حيز النفاذ في٢٠٠١/١/١، وبعضها الآخر سوف يدخل حيز النفاذ بعد سنتين من نشره في الجريدة الرسمية، أي في ٢٠٠٢/٦/١٦.

٢ – القانون الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥:

يهدف هذا القانون إلى تعزيز قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، ويتبين هذا الهدف بشكل جلي من خلال التسمية التي أطلقها المشرع الفرنسي على هذا القانون(٣)، وهي: ''La loi renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes''.

ويعد هذا القانون، وفقاً لما ذهب إليه الفقيه الفرنسي الكبير جان برادل، النص الأكثر أهمية منذ عام ١٩٥٩ في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية،

(١) انظر فيما يتعلق بالقانون الصادر في١٩٩٦/١٢/٣٠:
J.Bradel:La procédure pénale française. àl'aube du troisieme millénaie, Dalloz 2000, Doctrine, p.8.

(٢) وقبل ذلك التاريخ أصدر المشرع الفرنسي قوانين متعددة أدخل بمقتضاها تعديلات جديدة على قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكنها لم تمس أحكام التوقيف المؤقت بشكل مباشر. انظر في هذا المعنى: القانون الصادر في ١٩٩٥/١/٢١، والقانون الصادر في ١٩٩٥/٢/٨، وكذلك القانون الصادر في ١٩٩٧/١٢/١٩.

(٣) تمَّ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٦، ص ٩٠٣٨. وانظر أيضاً: Dalloz, 2000, législation, p. 253 et s.

وذلك لأنه يمس مظاهر كثيرة من مظاهره. ويعد نصاً مجدداً، ولكن دون أن يصل إلى مرتبة نص ثوري[١].

الحق يقال، إن هذا القانون لم يحدث ثورة جديدة في أصول المحاكمات الجزائية كالتي أحدثها القانون الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٧، والذي أحدث ثورة جذرية في أحكام التوقيف المؤقت. ومع ذلك نستطيع أن نقول بأن القانون الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥، وإن لم يحدث ثورة، فقد أحدث انقلاباً مهماً في أصول المحاكمات الجزائية، حيث أدخل عليها كثيراً من التعديلات الجذرية، وأضاف إليها مزيداً من الأحكام الجديدة[٢]، ليس فقط في مجال التوقيف المؤقت وإنما في مجالات أخرى أيضاً، وأهمها:

١ – لقد أجاز هذا القانون استئناف الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية عن محكمة الجنايات، حيث أضاف فصلاً جديداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وسماه: في استئناف القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات بالدرجة الأولى: "De láppel des décisions rendues par la cour dássises en premier ressort".

وكرس له المواد من ٣٨٠ – ١ وحتى ٣٨٠ – ١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢ – أنشأ هذا القانون مركزاً قانونياً جديداً في الدعوى الجزائية يتوسط بين المركز القانوني للشاهد والمركز القانوني للمدعى عليه، وأطلق عليه بالفرنسية مصطلح: "Témoin assisté"، ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ما يقابل هذا المصطلح. وارتأيت أن أترجم هذا

(١) انظر: J.Pradel: les personnes suspectes ou poursuivies après la loi du 15 juin 2000, évolution ou révolution, Dalloz 2001, n°13, Doc., p.1039 et s.

(٢) يتكون هذا القانون من مائة واثنتين وأربعين مادة أضافت أو عدلت أكثر من ثلاثمائة مادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبإلقاء نظرة سريعة على مواد هذا القانون سوف نلمس الانقلاب الذي أحدثه هذا القانون في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المصطلح بـ"الشاهد المُساعد"، وذلك لأن القانون الجديد أجاز له أن يستعين بمحام في أثناء السماع إلى شهادته. وهكذا فقد أضاف هذا القانون مبحثاً جديداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وأطلق عليه العنوان التالي:

"في الشاهد المُساعد: Du témoin assisté" وخصص له المواد من ١١٣-١ إلى ١١٣-٨.

٣ - أحدث هذا القانون طريقاً جديداً للطعن في الأحكام وهو: إعادة النظر في حكم جزائي نتيجة لقرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبذلك أضاف هذا القانون باباً جديداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا المعنى، وكرس له المواد من ٦٢٦-١ إلى ٦٢٦-٧.

٤ - منح هذا القانون المدعى عليه ضمانات جديدة تهدف إلى حماية قرينة البراءة.

وقد حاول هذا القانون أن يوفق بين الضمانات وحقوق المجني عليهم. ويبدو ذلك واضحاً من خلال العنوان الذي أعطاه المشرع إلى هذا القانون، وهو: "القانون المعزز لحماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم"، وكذلك من خلال المادة الأولى من هذا القانون التي أضافت إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي مادة تمهيدية، والتي تكرس معظم المبادئ القانونية التي جاءت بها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(١). وتنص هذه المادة على أنه يجب أن تكون

(١) لذلك يعتقد بعض الفقهاء الفرنسيين بأنه لا فائدة من إدراج مثل هذه المادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك لأنها: أولاً، جاءت بمفاهيم واسعة جداً وعامة، وثانياً، لأن القواعد التي كرستها سبق للمجلس الدستوري أن نص عليها في قرار أصدره في ١٩٩٥/٢/٢، وأخيراً، لأن هذه القواعد منصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ونعرف بأن النصوص الدستورية والقواعد الأوروبية تسمو على القواعد القانونية العادية، ومن ثم فهي واجبة التطبيق. انظر في هذا المعنى: J.Pradel, op.cit., D. 2001, p.1040". وتجدر الإشارة إلى أن قوانين أصول المحاكمات الجزائية في بقية الدول الأوروبية لا تحتوي على مواد تمهيدية.

الدعوى الجزائية عادلة ووجاهية، ويجب أن تؤمن التوازن بين حقوق الأطراف[١]. ويجب أن تضمن كذلك الفصل بين السلطات المكلفة بالدعوى العامة وسلطات الحكم. وتكرس هذه المادة التمهيدية أيضاً مبدأ المساواة بين الأشخاص الذين تتشابه أوضاعهم والملاحقين بالجرائم نفسها، حيث نصت على أن تخضع محاكمتهم للقواعد ذاتها.

وتنص الفقرة II من هذه المادة على أن تحرص السلطة القضائية على إعلام المجني عليهم وتبليغهم وضمان حقوقهم في أثناء سير أي دعوى جزائية. في حين أن الفقرة III منها تكرس مبدأ قرينة البراءة، حيث عدَّت أن كل شخص ملاحق أو متهم يعد بريئاً حتى تثبت إدانته[٢]. ويمنع الاعتداء على قرينة البراءة، وفي حال وقوعه يجب أن يُصلَّح، ويعاقب عليه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون. وللشخص الحق في أن يعرف ويُعلم بالأدلة الموجودة ضده، والحق في أن يساعده محام أو أن يدافع عنه شخص آخر، وتنص أيضاً على أن التدابير الإكراهية التي يمكن أن تطبق عليه، يجب اتخاذها بناء على قرار أو تحت رقابة فعلية من السلطة القضائية. ويجب أن تكون هذه التدابير مقيدة، بشكل ضيق، بضرورات الإجراء، ومتناسبة مع خطورة الجريمة المنسوبة إليه، وألا تشكل اعتداءً على كرامة الإنسان وخرقاً لها.

ويجب أن تتم محاكمة هذا الشخص في مدة معقولة. وكل شخص تمت إدانته له الحق في طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في حقه من قبل جهة قضائية أخرى.

---

(١) وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: "لكل شخص - عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه - الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون. ويصدر الحكم علنياً....."

(٢) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما قالت بأن: "كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون".

ويتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الفرنسي لم يستطع أن يقيم توازناً فعلياً بين حقوق الدفاع وحقوق المجني عليه. فمعظم مواد هذا القانون الجديد تتعلق بحقوق المدعى عليه الذي أصبح بمقتضى قانون الميزان "الطفل المدلل للمشرع"، وفقاً لما ذهب إليه الفقيه الفرنسي جان برادل في مقالٍ له حول هذا القانون(١).

وسوف أخصص هذه الصفحات للتعديلات الجديدة التي أتى بها القانون الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ فيما يتعلق بالتوقيف المؤقت. وأرجو أن تتاح لي الفرصة لكتابة مقالات أخرى حول بقية النقاط الجديدة التي نص عليها هذا القانون، وذلك لأهميتها القصوى ليس فقط في مجال القانون الجزائي، وإنما أيضاً في مجال حقوق الإنسان بشكل عام.

يشكل التوقيف المؤقت، أو الحبس الاحتياطي، اعتداءً خطراً على الحرية الفردية، لذلك فقط أحاطت به معظم القوانين وكذلك المواثيق الدولية ضمانات قانونية تحد من خطورة هذا التدبير، بحيث لا يمكن فرضه إلا إذا كانت هناك أسباب خطرة تبرر ذلك (وهذا هو موضوع الفصل الأول من هذه الدراسة). فإذا تبين بعد فصل الدعوى أن التوقيف المؤقت كان غير مبرر، أعطى القانون الحق إلى الشخص الذي تمَّ توقيفه، في هذه الحال، في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من إجراء ذلك **(وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة)**.

---

(١) انظر: J.Pradel: Encore une tornade sur notre procédure pénale avec la loi du 15 juin 2000, Dalloz 2000, n°26, point de vue, p.v.

يتألف هذا القانون من ١٤٢ مادة مقسمة إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: يحتوي على ٩٤ مادة، ويتعلق بالأحكام المعززة لحماية قرينة البراءة، أي بحقوق الدفاع.

الباب الثاني: يتضمن ٢٤ مادة، ويتعلق بالأحكام المعززة لحقوق المجني عليهم.

الباب الثالث: يتألف من ٢٤ مادة أيضاً، وهو مكرس للأحكام العامة.

الفصل الأول
الضمانات القانونية المتعلقة بالتوقيف المؤقت

من أهم هذه الضمانات أن يكون التوقيف من اختصاص سلطة محايدة، وكذلك أن تكون مدته محدودة ومتناسبة مع خطورة الجرم الذي اقترفه المدعى عليه، ومتناسبة أيضاً مع خطورة المجرم نفسه. وهذا يعني أن السلطة القضائية المختصة لا يمكن لها أن تفرض التوقيف المؤقت إلا إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون من أجل وضع الشخص الملاحق رهن التوقيف المؤقت. **وعلى هذا فإننا سنتناول في هذا الفصل السلطة المختصة في الحكم بالتوقيف المؤقت في المبحث الأول، ونخصص المبحث الثاني منه لشروط التوقيف ومدته.**

المبحث الأول
السلطة المختصة في الحكم بالتوقيف المؤقت: قاضي الحريات والتوقيف

كانت المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي تقضي بأن يبقى المدعى عليه حراً طليقاً في أثناء التحقيق معه، ومع ذلك يمكن إخضاعه للمراقبة القضائية كتدبير احترازي أو إذا اقتضت ضرورات التحقيق هذه المراقبة. ويمكن وضعه، وبشكل استثنائي، رهن التوقيف المؤقت وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في القانون. يستخلص من نص هذه المادة أن الأصل هو أن يبقى المدعى عليه، خلال فترة التحقيق، حراً طليقاً، والاستثناء هو وضعه رهن التوقيف المؤقت خلال تلك الفترة أو جزء منها. وكان قاضي التحقيق هو الذي يقرر، من حيث المبدأ، الوضع رهن التوقيف المؤقت. وكانت الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه إذا ردَّ قاضي التحقيق مطالبات نائب الجمهورية، أو رئيس النيابة كما جاء في بعض التشريعات العربية التي تهدف

إلى وضع المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت، لا يتعين عليه أن يعلل قراره الصادر في هذا الشأن. والأمر ذاته فيما إذا كانت هذه المطالبات تهدف إلى تمديد التوقيف المؤقت أو إلى بقائه، أو فيما يتعلق بالمطالبات التي يلتمس فيها نائب الجمهورية من قاضي التحقيق وضع المدعى عليه تحت المراقبة القضائية. وكان نائب الجمهورية، أو رئيس النيابة، يستطيع أن يستأنف هذه القرارات خلال مدة عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

ألغى القانون الجديد الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ آنفة الذكر، وأعاد صياغة الفقرة الأولى منها.

تنص المادة ١٣٧ في صياغتها الجديدة على أن يبقى المدعى عليه، المفترض براءته، حراً طليقاً، ومع ذلك يمكن أن يفرض عليه التزام من التزامات المراقبة القضائية كتدبير احترازي أو إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك. وإذا تبين أن هذه الالتزامات غير كافية، فيمكن وضعه، وعلى سبيل الاستثناء، رهن التوقيف المؤقت(١).

ووفقاً لأحكام القانون الجديد فقدَ قاضي التحقيق، أقوى شخص في فرنسا كما ذهب إليه الإمبراطور نابليون، سلطته في الحكم بتطبيق التوقيف المؤقت، حيث منح القانون الجديد هذه السلطة إلى قاضٍ آخر أطلق عليه تسمية قاضي الحريات والتوقيف. فمن هو قاضي الحريات والتوقيف؟ وما اختصاصاته؟

(١) Il est écrit. l'article 137du code de procédure pénale français (C. p. p. f), dans sa nauvelle rédaction issue de la loi du 15 juin 2000, que: "la personne mise en examen présumée innocente, reste libre. Toutefois, en raison des nécessités de l'instruction ou. à titre de mesure de sûreté, elle peut être astreinte à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciare. Lorsque celles-ci se révèlent insuffisantes au regard de ces objectifs, elle peut, à titre exceptionnel, être placée en détention provisoire".

المطلب الأول:
تعريف قاضي الحريات والتوقيف:
"La définition du juge des libértés et de la détention"

أضافت المادة ٤٨ من القانون الجديد خمس مواد إضافية إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي من ١٣٧-١ إلى ١٣٧-٥. وتتعلق هذه المواد بوظيفة قضائية جديدة، وهي قاضي الحريات والتوقيف. وهذه التسمية جاءت كحل وسط بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الفرنسي. ويتبين من المناقشات البرلمانية التي تمت بشأن هذا القانون أن مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة، ممثلة في وزيرة العدل آنذاك، كان يطلق على هذا القاضي تسمية: "قاضي التوقيف المؤقت: Juge de la détention provisoire"، ووافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على هذه التسمية. وبعد إحالة مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ للتصويت عليه، ارتأى هذا المجلس تعديل هذه التسمية، واقترح أن يسمى هذا القاضي بـ: "قاضي الحريات: Juge des libertés". وبعد ذلك توصل هذان المجلسان إلى حل وسط واتفقا على التسمية الحالية، وهي قاضي الحريات والتوقيف(١).

وقاضي الحريات والتوقيف هو، وفقاً لأحكام المادة ١٣٧-١، الفقرة ٢، قاضٍ حكم بمرتبة رئيس، أو نائب أول للرئيس، أو نائب رئيس. ويعين من قبل رئيس محكمة البداية، أو المحكمة الابتدائية وفقاً لما ورد في بعض التشريعات العربية. وعندما ينظر في الدعوى في جلسة وجاهية، يساعده كاتب في عمله(٢).

(١) انظر في ذلك:
Francis Le Gunehec: Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, Deuxième partie: Dispositions spécifiques. l'enquête ou. á l'instruction, la semaine Juridique,Edition générale, Actualité, p. 1299,n°27.

(٢) L'article 137-1, alinéa 2 dispose que: "le juge des libértés et de la détention est un magistrat du siège ayant rang de président,de premier vice-président ou de vice-président. Il est désigné par le président du tribunal de grande instance.
Lorsqu'il statue. à l'issue d'un débat contradictoire, il est assisté d'un greffier".

يتبين من ذلك أن قاضي الحريات والتوقيف هو قاض فرد، ولا يعدّ درجة ثانية من درجات التحقيق تستأنف أمامه قرارات قاضي التحقيق، وذلك لأن القانون الجديد لم يضف عليه صفة مرجع استئنافي، وإنما يعد هو أيضاً درجة أولى من درجات التحقيق، وقراراته تقبل الاستئناف، وفقاً لأحكام القانون الجديد، أمام غرفة التحقيق. ولا يحق لهذا القاضي أن يشارك في جلسات الحكم.

ولقد أنشأ القانون الجديد وظيفة قاضي الحريات والتوقيف، ليبت هذا القاضي في مسائل التوقيف المؤقت والقضايا المتعلقة بها كإخلاء السبيل أو كتدبير المراقبة القضائية.

المطلب الثاني:
اختصاصات قاضي الحريات والتوقيف

يدخل ضمن اختصاص قاضي الحريات والتوقيف، بصورة جوهرية، البت في مسائل التوقيف المؤقت. ويشكل هذا الأمر الوظيفة الأساسية لقاضي الحريات والتوقيف، والسبب الأساسي في وجوده. وبما أن الموقوف يستطيع طلب إخلاء سبيله، في كل لحظة في أثناء فترة توقيفه، فإن البت في هذه الطلبات يدخل أيضاً ضمن اختصاص قاضي الحريات والتوقيف الذي يرجع إليه وحده تطبيق التوقيف المؤقت. وأخيراً يستطيع هذا القاضي، في بعض الأحوال، فرض المراقبة القضائية على المدعى عليه. إذن وفقاً لأحكام القانون الجديد، فإن قاضي الحريات والتوقيف هو المرجع المختص للحكم بتطبيق التوقيف المؤقت أو تمديده، وأعطاه القانون الحق في النظر في المسائل المتعلقة بالتوقيف.

الفقرة ١ - البت في قضايا التوقيف المؤقت:

عندما ينوي قاضي التحقيق وضع المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت، فلا يحق له بمقتضى أحكام القانون الجديد أن يتخذ مثل هذا القرار، وإنما يتعين عليه أن يصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى قاضي الحريات والتوقيف، ويرسل إليه ملف القضية مرفقاً بمطالبات نائب الجمهورية، أو رئيس النيابة، ويجب أن يكون هذا الأمر معللاً (المادة ١٣٧-١/الفقرة٤). وجاءت هذه الفقرة تطبيقاً لأحكام

الفقرة الأولى من المادة نفسها، والتي تنص على أن يُقرر التوقيف المؤقت أو يمدد بقرار من قاضي الحريات والتوقيف[١]. إذن يستخلص من ذلك أن قرارات التوقيف المؤقت أو تمديد التوقيف تستلزم اتفاق قاضيين: قاضي التحقيق وقاضي الحريات والتوقيف.

وعندما يرسل قاضي التحقيق الملف إلى قاضي الحريات والتوقيف بهدف وضع المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت، فعلى هذا الأخير أن يطلب مثول المدعى عليه أمامه مع محاميه إذا كان قد اتخذ لنفسه محامياً. وبعد الاستماع إلى أقواله، إذا وجد ذلك مفيداً، يعلمه القاضي إذا ما كان ينوي وضعه رهن التوقيف المؤقت. فإذا لم يكن ينوي ذلك، فإنه يستطيع، عند الاقتضاء، أن يفرض عليه تدبير المراقبة القضائية. أما إذا قرر وضعه رهن التوقيف المؤقت، فيعلمه بأن قراره لا يمكن أن يصدر إلا بعد مرافعة وجاهية، وبأن له الحق في أن يستمهل لكي يحضر دفاعه. ومن الممكن أن تنعقد هذه المرافعة في جلسة علنية، وذلك بناءً على طلب المدعى عليه أو محاميه عند افتتاح الجلسة، إلا إذا كان من شأن العلنية أن تعرقل التحريات الخاصة التي يستلزمها التحقيق، أو أن تضر العلنية بكرامة الشخص أو بمصالح الغير.

ويبت قاضي الحريات والتوقيف في طلب العلنية بقرار معلل، وذلك بعد الاطلاع على ملاحظات النيابة العامة، وملاحظات المدعى عليه أو محاميه[٢].

---

(١) En vertu des dispositions de l'alinéa 1er de l'article 137-1précité," La détention provisoire est ordonnée ou prolongée par le juge des libertés et de la détention. Les demandes de mise en liberté lui sont également sou -mises".

(٢) وهذا ما تنص عليه المادة ١٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في صياغتها الجديدة. ويعتقد بعض الفقهاء بأن المرافعة الوجاهية أمام قاضي الحريات والتوقيف سوف تأخذ وقتاً أطول من تلك المرافعة التي كانت تتم أمام قاضي التحقيق قبل التعديل، وذلك لأن قاضي الحريات والتوقيف لا يعرف محتويات الملف بصورة جيدة، في حين أن قاضي التحقيق كان يعرف جيداً وقائع الدعوى، وذلك لأنه هو الذي حقق مع المدعى عليه واستجوبه وسمع لأقواله عندما حضر أمامه للمرة الأولى.

ولا يجوز لقاضي الحريات والتوقيف أن يقرر وضع المدعى عليه رهن التوقيف عندما يطلب المدعى عليه أو محاميه مدة لإعداد دفاعه. وقد أجازت الفقرة (٨) من المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في هذه الحالة لقاضي الحريات والتوقيف أن يأمر بقرار معلل حبس المدعى عليه مدة محددة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أيام عمل. وتحسب هذه المدة من مدة التوقيف. ويجب مثول المدعى عليه ثانية أمامه ضمن هذه المدة، ويتم من جديد الاستماع إلى أقوال الأطراف.

وبعد ختام المرافعات يصدر قاضي الحريات والتوقيف قراره الذي يجب أن يكون معللاً، وعندما يأمر بالتوقيف المؤقت أو بتمديده أو برد طلب إخلاء السبيل، يجب أن يتضمن قراره الاعتبارات القانونية والواقعية حول باعث التوقيف وعدم كفاية التزامات المراقبة القضائية(١).

وإذا رفض قاضي التحقيق وضع المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت، فلا يحيل في مثل هذه الحال ملف الدعوى إلى قاضي الحريات والتوقيف، ومن ثم فلا يلزم بإصدار قرار بذلك. ولكن عليه، في هذه الحال، أن يبلغ النيابة العامة برفضه طلبها الهادف إلى تطبيق التوقيف المؤقت، هذا ما نصت عليه المادة ١٣٧ -٤/الفقرة ١.

ويحق للنيابة العامة أن ترفع الأمر مباشرة إلى غرفة التحقيق، وذلك خلال مدة عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغها عن طريق كاتب قاضي التحقيق (المادة ١٣٧- ٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية "أ. م. ج. ف")(٢).

---

(١) L'article 137-3du C.p.p.f. prévoit que: "Le juge des libertés et de la détention statue par ordonnance motivée. Lorsqu'il ordonne ou prolonge une détention provisoire ou qu'il rejette une demande de mise en liberté, l'ordonnace doit comporter lénoncé des considérations de droit et de fait sur le caractère insuffisant des obligations du contrôle judiciaire et le motif de la détention par référence aux seules dissspositions des articles 143-1 et-144".

(٢) ولنفترض جدلاً أن غرفة التحقيق استجابت لطلبات النيابة العامة، فهل هي التي تقرر التوقيف المؤقت في هذه الحال ؟ أو أنها تكون ملزمة بإحالة الملف إلى قاضي الحريات والتوقيف ليقرر ذلك ؟ المادة ١٣٧- ٥ أ. م. ج. ف سكتت عن ذلك. وفي اعتقادي الشخصي أن غرفة التحقيق تملك هذا الحق، ومن ثم تستطيع أن تأمر بوضع المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت أو أن تقرر تمديده.

الفقرة ٢ - البت في طلبات إخلاء السبيل:

المبدأ هو أن يبقى المدعى عليه طوال فترة التحقيق حراً طليقاُ، وذلك وفقاً لتطبيق مبدأ قرينة البراءة. والاستثناء من هذا المبدأ هو وضعه رهن التوقيف المؤقت إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون من أجل ذلك. وإذا قرر قاضي الحريات والتوقيف تطبيق التوقيف المؤقت، أجاز القانون للمدعى عليه الموقوف أو لمحاميه أن يتقدم بطلب إخلاء سبيله في كل لحظة في أثناء سير التحقيق(١).

وتدخل طلبات إخلاء السبيل، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣٧-١، ضمن اختصاصات قاضي الحريات والتوقيف. ويجب أن تُوجه هذه الطلبات إلى قاضي التحقيق الذي يحيل الدعوى، مباشرة بعد تلقي الطلب، إلى النيابة العامة لإبداء مطالعتها. فإذا وافق قاضي التحقيق على الطلب، فلا حاجة إلى إحالة الدعوى أمام قاضي الحريات والتوقيف، وذلك لأن غاية القانون الجديد هي نزع سلطة التوقيف من قاضي التحقيق وجعلها من اختصاص قاضي الحريات والتوقيف، فإذا تبين لقاضي التحقيق أنه لا يوجد ما يبرر تطبيق التوقيف المؤقت لا يتعين عليه، في هذه الحال، إحالة الدعوى أمام قاضي الحريات والتوقيف، وإنما يبقى هو صاحب الحق في إخلاء سبيل المدعى عليه.

أما إذا كان قاضي التحقيق ينوي ردّ طلب إخلاء السبيل، فيتعين عليه أن يرسل ملف الدعوى مع رأيه المعلل إلى قاضي الحريات والتوقيف، وذلك خلال مدة خمسة الأيام التالية لإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لإبداء مطالعتها. وعلى قاضي الحريات والتوقيف أن يبت في الأمر خلال مدة ثلاثة أيام عمل، وذلك بقرار يتضمن بيان الاعتبارات القانونية والواقعية التي تبرره، وفقاً لما ذهبت إليه أحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٤٨ أ. م. ج. ف.

(١) D'après les dispositions de l'article 148, alinéa 1er, dans sa nouvelle rédaction, "En toute matière, la personne placée en détention provisoire ou son avocat peut,. á tout moment, demander sa mise en liberté, sous les obligations prévues. l'article précédent".

الفقرة ٣ - فرض المراقبة القضائية:

أشرت قبل قليل إلى أن الأصل هو أن يبقى المدعى عليه حراً طليقاً في أثناء فترة التحقيق. وفي هذه الحال يمكن أن يفرض عليه تدبير المراقبة القضائية. ويبقى هذا التدبير في ظل التعديلات الجديدة، من حيث المبدأ، من اختصاص قاضي التحقيق. وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٧-٢/الفقرة ١ عندما قضت بأن قاضي التحقيق يأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية بعد الاطلاع على مطالعة النيابة العامة. ومع ذلك يمكن لقاضي الحريات والتوقيف أيضاً، عندما ينظر في الدعوى، أن يقرر وضع المدعى عليه تحت المراقبة القضائية، وفقاً لما ذهبت إليه المادة ١٣٧-٢/الفقرة ١[١]. فعندما ينوي قاضي التحقيق، مثلاً، وضع المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت، يتعين عليه أن يحيل الدعوى، مرفقة بطلبات النيابة العامة وبقراره الذي يعلل فيه اتخاذ مثل هذا التدبير، أمام قاضي الحريات والتوقيف ليفصل في ذلك الأمر. فإذا تبين لهذا الأخير أنه لا يوجد ما يستدعي وضع المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت، عليه أن يقرر إطلاق سراحه. وعندئذ يمكن له أن يقرر وضع المدعى عليه المخلى سبيله تحت المراقبة القضائية طوال فترة التحقيق.

يستخلص من كل ما تقدم أن القانون الجديد لم يجرد قاضي التحقيق من جميع سلطاته. فقاضي التحقيق هو الذي يقرر، بعد انتهاء التحقيق، بقاء المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت، كما سنرى بعد قليل. وقاضي التحقيق هو وحده الذي يستطيع أن يحرك إجراء التوقيف المؤقت. فإذا تبين له، وفقاً لقناعته الوجدانية، أن الشخص الذي يحقق معه يجب وضعه رهن التوقيف المؤقت، إذا كانت ضرورات التحقيق تستوجب ذلك، يقرر إحالة الدعوى إلى قاضي الحريات

(١) Aux termes de l'article 137-2 du C. p. p.f.,"Le contrôle judiciaire est ordonné par le juge d'instruction, qui statue après avoir recueilli les réquisitions du procureur de la Répuplique.
Le contrôle judiciaire peut être également ordonné par le juge des libertés et de la détention, lorsqu'il est saisi".

والتوقيف، ويقدم له المبررات التي تدعم رأيه. وغالباً سوف يأخذ قاضي الحريات والتوقيف برأي قاضي التحقيق.

أما إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا يوجد ما يبرر وضع الشخص الذي يحقق معه رهن التوقيف المؤقت، فيقرر في هذه الحال إطلاق سراحه. ومع ذلك يمكن له، كما رأينا قبل قليل، أن يفرض عليه تدبير المراقبة القضائية طوال فترة التحقيق.

وقد توسع المشرع الفرنسي في اختصاصات قاضي الحريات والتوقيف، وترتب على اعتباره المرجع المختص في البت في مسائل التوقيف المؤقت تعديل كثير من مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن مواد قوانين جزائية خاصة لكي تنسجم مع أحكام القانون الجديد.

وفيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد تدخل المشرع لتعديل مواد كثيرة منه كانت تمنح سلطة التوقيف المؤقت لسلطات قضائية أخرى غير قاضي التحقيق، ومن ثم نزع المشرع منها هذه السلطة ومنحها إلى قاضي الحريات والتوقيف.

ومن المواد التي طالها التعديل المادة ٣٩٦ من القانون المذكور. يستطيع نائب الجمهورية، أو رئيس النيابة، وفقاً لأحكام المادة ٣٩٥ أ. م. ج. ف.، أن يحيل المظنون، أو المشتبه به وفقاً للتسمية التي أطلقها عليه بعض التشريعات العربية، مباشرة أمام المحكمة، إذا كانت ظروف القضية تبرر المثول الفوري، وذلك عندما يتبين له أن الأدلة التي جمعها كافية وأن الدعوى أصبحت جاهزة للفصل. ولكن يُشترط لتطبيق أحكام هذه المادة أن يكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس المنصوص عليها هي على الأقل سنتان، ودون أن تتجاوز خمس السنوات. وتنص المادة نفسها على أنه في حال الجرم المشهود، إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الحبس المنصوص عليها هي على الأقل سنة، دون أن تتجاوز خمس السنوات، يستطيع نائب الجمهورية، أو رئيس النيابة، أن يحيل المظنون

مباشرة أمام المحكمة، شريطة أن تبرر ظروف القضية المثول الفوري للمظنون أمام المحكمة. ويحبس المظنون، في هذه الحال، حتى مثوله أمام المحكمة الذي يجب أن يتمَّ في اليوم نفسه. ولكن إذا استحال انعقاد المحكمة في اليوم نفسه، وفقاً لما ذهبت إليه المادة ٣٩٦ في صياغتها القديمة، للنظر في هذه الدعوى، أو إذا تبين لنائب الجمهورية أن ظروف القضية تستلزم وضع المظنون رهن التوقيف المؤقت، فيمكن له أن يحضر المظنون أمام رئيس المحكمة أو القاضي المناب من قبله في غرفة المذاكرة، أو غرفة المداولة. ويبت رئيس المحكمة أو القاضي المناب في طلب نائب الجمهورية المتعلق بالتوقيف المؤقت، وذلك بعد الاستماع إلى أقوال المظنون، والقرار الصادر بهذا الشأن لا يقبل الاستئناف. ويستطيع رئيس المحكمة أن يحكم بوضع المظنون رهن التوقيف المؤقت حتى تاريخ مثوله أمام المحكمة، والذي يجب أن يقع، كحد أقصى، خلال يومي العمل التاليين لصدور القرار.

التعديل الجديد نزع هذه السلطة من رئيس المحكمة أو القاضي المناب من قبله، وأعطاها إلى قاضي الحريات والتوقيف، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٤٩، الفقرة I من القانون الجديد.

* وكذلك الحال بالنسبة للمادة ٧٠٦-٢٣ أ. م. ج. ف التي كانت تسمح بتحديد التوقيف المؤقت، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠٦-١٦ أ.م. ج.ف، إذا اقتضت ظروف القضية ذلك[١]. وكان القانون يمنح سلطة التمديد في هذه الحال إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها مركز التوقيف، أو القاضي المناب من قبله، أو لقاضي التحقيق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة. والقانون الجديد جعل أمر تمديد التوقيف، في مثل هذه الأحوال، من اختصاص قاضي الحريات والتوقيف، وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٩، فقرة II من القانون الجديد.

(١) تنص هذه المادة على جرائم الإرهاب والاشتراك في عصابة أشرار.

* وطال التعديل أيضاً المادة ٧٠٦-٢٤ من القانون المذكور، حيث كانت تسمح لرئيس محكمة البداية أو القاضي المناب من قبله، أن يقرر، بناءً على استدعاء من نائب الجمهورية وإذا اقتضت ضرورات التحقيق في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠٦-١٦، بأن تجري التفتيشات والزيارات المنزلية، ويتم حجز أدلة الإثبات حتى لو دون موافقة الشخص الذي تحصل لديه هذه الأعمال. وقد أدخل القانون الجديد هذه الأعمال ضمن اختصاصات قاضي الحريات والتوقيف، طبقاً لما نصت عليه المادة ٤٩، الفقرة III منه.

والأمر ذاته بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في المادتين ٧٠٦-٢٨ و٧٠٦-٣٩، والتي أصبحت من اختصاص قاضي الحريات والتوقيف، وذلك بمقتضى المادة ٤٩، الفقرتين IV وV.

أما بالنسبة لبقية القوانين الخاصة، مثل القانون المالي، وقانون الجمارك، والقانون المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا، والقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة التجارية، فقد أعطى القانون الجديد قاضي الحريات والتوقيف اختصاصات رئيس المحكمة، في قضايا الحريات الفردية: كالتفتيش في القضايا الجزائية والمالية، وقضايا الجمارك، وحجز الأجانب، وحجز المصابين بأمراض عقلية...[١]، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الأحداث الجانحين.

كانت المادة ١١ من القانون المذكور لا تجيز لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق وضع الحدث الذي بلغ الثالثة عشرة من عمره بصورة مؤقتة في دار التوقيف إلا إذا كان ذلك التدبير ضرورياً ولا يمكن الاستغناء عنه، أو كان من المستحيل اتخاذ أي إجراء آخر.

والمادة ١٣٧ من القانون الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ عدَّلت صياغة هذه المادة، وجعلت أمر توقيف هذا الحدث من اختصاص قاضي الحريات والتوقيف

(١) انظر: المادة ٤٩، الفقرات: XI,X,IX,VIII,VII,VI من القانون الجديد والصادر في ١٥/ ٦/ ٢٠٠٠.

الذي ينظر في الدعوى إما بناء على طلب من قاضي الأحداث وإما من قاضي التحقيق.

ودخلت أحكام المادة ١٣٧ من القانون الجديد حيز النفاذ في ١/١/ ٢٠٠١، وذلك بمقتضى أحكام المادة ١٤٠، الفقرة ١ من القانون نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديلات المنصوص عليها في المادة ٤٩ من القانون الجديد لا تدخل، بمقتضى أحكام المادة ١٤٠ الفقرة ٤، حيز النفاذ إلا بعد سنتين من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (أي في ٢٠٠٢/٦/١٦، وذلك لأن نشره تمَّ في ٢٠٠٠/٦/١٦). وحتى ذلك التاريخ، يستطيع رئيس المحكمة أن يعهد إلى قاضي الحريات والتوقيف، المعين وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٧-١، الوظائف المنصوص عليها في المادة ٤٩ السابقة الذكر، وهذا أمر اختياري وليس إجبارياً.

هذا فيما يتعلق بالسلطة المختصة بإقرار التوقيف المؤقت. وقد عدَّل القانون الجديد من أحكام التوقيف المؤقت أيضاً، سواء المتعلقة بشروطه أو المتعلقة بمدته، وذلك لزيادة الضمانات القانونية بالنسبة للمدعى عليه.

المبحث الثاني
شروط التوقيف المؤقت ومدته

لا يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تقرر وضع المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت، في أثناء فترة التحقيق، إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عندما تكون هذه الشروط متوافرة، لا يمكن تطبيق التوقيف المؤقت أكثر من المدة التي نص عليها القانون.

المطلب الأول: شروط التوقيف المؤقت:

Conditions de la détention provisoire

علق القانون تطبيق التوقيف المؤقت على نوعين من الشروط: شروط موضوعية وشروط شكلية.

الفقرة ١ - الشروط الموضوعية: Les conditions de fond

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة أن تقرر وضع المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت إلا إذا كانت الشروط الموضوعية التي علق عليها القانون تطبيق التوقيف متوافرة، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: ويتعلق بماهية الجريمة: كانت المادة ١٤٤ أ. م. ج. ف. تجيز الحكم بالتوقيف المؤقت في الجنايات بشكل مطلق. أما في الجنح، فكانت هذه المادة تشترط أن تكون عقوبة الحبس المستحقة أكثر أو تعادل سنتين، وفي حالة الجرم المشهود أكثر أو تعادل سنة، وكانت الالتزامات المستخلصة من المراقبة القضائية لا تحقق الغاية المرجوة منها، ومن ثم تبين أنها غير كافية مقارنةً بضرورات التحقيق. لقد ألغى القانون الجديد المادة ١٤٤ آنفة الذكر واستبدل بها مادتين وهما ١٤٣-١ و١٤٤[(١)].

والمادة ١٤٣-١ تجيز، مع مراعاة أحكام المادة ١٣٧ أ. م. ج. ف.، التوقيف المؤقت في القضايا الجنائية بصورة مطلقة، مثلما كان عليه الحال قبل التعديل. إلا أنها عدَّلت من شروط تطبيقه في القضايا الجنحية. من الآن فصاعداً لا يجوز الحكم بتطبيق التوقيف المؤقت في الجنح إلا إذا كان المدعى عليه يواجه عقوبة الحبس مدة تعادل ثلاث سنوات أو أكثر، حتى لو كان الجرم مشهوداً.

وفي الجرائم الواقعة ضد الأموال، والمنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي، لا يجوز تطبيق التوقيف المؤقت أو تمديده إلا إذا كانت العقوبة المستحقة أكثر أو تعادل خمس سنوات حبس، شريطة ألا يكون المدعى عليه قد أُدين سابقاً بعقوبة مانعة للحرية، أو سالبة للحرية وفقاً لما هو

(١) انظر: المادة ٥٧ من القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥.

عليه الحال في بعض التشريعات العربية، مع عدم وقف التنفيذ لمدة أكثر من سنة[١]. والسبب في استثناء الجرائم الواقعة ضد الأموال من مجال تطبيق التوقيف المؤقت من حيث المبدأ، أن أكثر من ثلث الأشخاص الخاضعين للتوقيف المؤقت هم مرتكبو جرائم السرقات العادية وجرائم الاحتيال. لذلك أراد القانون الجديد تقليص عدد الأشخاص الخاضعين للتوقيف المؤقت في أثناء فترة التحقيق، وذلك للتخفيف على دور التوقيف التي لم تعد تتسع للمزيد من الموقوفين. لهذا السبب استثنى المشرع الفرنسي من نطاق التوقيف المؤقت الأشخاص الذين ارتكبوا جرماً منصوصاً عليه في الباب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي، المتعلق بالجرائم الواقعة ضد الأموال، وذلك إذا كانت العقوبة المستحقة تقل عن خمس سنوات حبس، ولم تتم إدانة الشخص سابقاً بعقوبة مانعة للحرية مع عدم وقف التنفيذ لمدة سنة أو أكثر[٢].

إذن لا يجوز، من حيث المبدأ، تطبيق التوقيف المؤقت في القضايا الجنحية إلا إذا كان هناك تناسب بين خطورة الوقائع المنسوبة إلى المدعى عليه والحد الأقصى لعقوبة الحبس المستحقة.

وبناءً على هذا تنص المادة التمهيدية من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها إن تدابير الإكراه يجب أن تكون، بصورة ضيقة، متناسبة مع خطورة الجريمة المعزوة إلى المدعى عليه.

---

(١) Selon les dispositios de l'article 143-1 du C.p.p.f., "Sous réserve des dispositions de l'article 137, la détention provisoire ne peut être ordonnée ou prolongée que dans l'un des cas ci-aprés énumérés:

1 - La personne mise en examen encourt une peine criminelle.

2-La personne mise en examen encourt une peine d'emprisonnement.

"Toutefois, la détention provisoire ne peut être ordonnée ou prolongée que si la peine encourue est supérieure ou égale. cinq ans d'emprisonnement, s'il est reproché. la personne mise en examen un délit prévu par le livre III du code pénal et que cette personne n'a pas déjà été condamnée à une peine privative de liberté sans sursis supérieure à un an.

La détention provisoire peut également être ordonnée dans les conditions prévues. l'article 141-2 lorsque la personne mise en examen se soustrait volontairement aux obligations du contrôle judiciaire."

(٢) انظر في ذلك: J. Pradel, les personnes suspectes., o p.ci.t., Dalloz 2000, P.1046, note 71.

- الشرط الثاني: وهو أن يشكل التوقيف المؤقت الوسيلة الوحيدة لحفظ الأدلة والقرائن المادية، أو لمنع ممارسة أي ضغط على الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع أي تشاور غير مشروع بين المدعى عليه وشركائه في ارتكاب الجريمة (المادة ١٤٤، فقرة ١ في صياغتها الجديدة). أو أن يكون التوقيف المؤقت الوسيلة الوحيدة لحماية المدعى عليه، ولضمان بقائه تحت تصرف العدالة، أو لوضع نهاية للجريمة أو للوقاية من تكرارها (المادة ١٤٤ فقرة ٢). أو، أخيراً، أن يشكل التوقيف المؤقت الوسيلة الوحيدة لوضع نهاية لإخلال استثنائي ومستمر يمس بالنظام العام نتيجة خطورة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو أهمية الضرر الذي سببته. ولكن لا يمكن أن يبرر هذا السبب تمديد التوقيف المؤقت إلا إذا كان الجرم يشكل جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة أكثر أو تعادل عشر سنوات (المادة ١٤٤، فقرة ٣). وكانت المادة ١٤٤، في صياغتها القديمة، تجيز تمديد التوقيف المؤقت، في حال الإخلال بالنظام العام، في الجنايات والجنح المبينة في الفقرة الأولى منها (وهي الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر أو تعادل سنتين، وفي حالة الجرم المشهود سنة واحدة). وكانت غرفة الاتهام حذرة جداً بشأن تمديد التوقيف المؤقت لحفظ النظام العام، ولم تكن تقرَّه إلا إذا كانت ضرورات التحقيق تستلزم مثل هذا الإجراء، وذلك لأن مفهوم النظام العام هو مفهوم واسع ولا تستسيغه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أدانت فرنسا أكثر من مرة، وذلك لأن التوقيف في رأيها لا يمكن أن يستند إلى ضرورات النظام العام إلا إذا كان هذا السبب يقوم على وقائع من شأنها أن تظهر أن إطلاق سراح المدعى عليه يخل بصورة حقيقية بالنظام العام. ولقد أتيحت لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية الفرصة، في قضيتين ضد فرنسا، أن تبين وجهة نظرها فيما يتعلق بمفهوم حماية النظام العام. لقد تبنت هذه المحكمة موقفاً يقيد بصورة كبيرة آثار النظام العام من حيث الزمان. لقد عدت هذه المحكمة، في هاتين القضيتين، أن بعض الجرائم، وذلك بسبب

خطورتها الكبيرة، تثير اضطراباً اجتماعياً، حيث يبرر ذلك وضع الجاني رهن التوقيف المؤقت خلال فترة معينة من الزمن. ولكن خلال فترة التحقيق الأولي يفقد هذا الباعث كثيراً من قيمته، وذلك لأنه يتعين إثبات أن إطلاق سراح الشخص الملاحق سيخل فعلاً بالنظام العام. إذن يستخلص من ذلك أن المحكمة ترى أنه في أثناء ارتكاب إحدى الجرائم الخطرة قد يشكل ذلك إخلالاً بالنظام العام. وهذا الإخلال يبرر وضع الجاني رهن التوقيف المؤقت. ولكن بعد إلقاء القبض عليه وإجراء التحريات، وقد تستلزم هذه التحريات وقتاً طويلاً، لجمع الأدلة وإعداد الملف، ففي أثناء تلك الإجراءات تخف حدة الاضطراب الذي سببه ارتكاب الجريمة. وهنا يفقد الباعث الذي يبرر وضع الجاني رهن التوقيف، إلا إذا أثبتت السلطة القضائية المختصة أن إطلاق سراح الشخص الملاحق سيخل فعلاً بالنظام العام. يستخلص من ذلك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتمسك ليس فقط بجدية الأسباب التي تبرر الوضع رهن التوقيف المؤقت، وإنما تشترط أيضاً استمرار هذه الأسباب الجدية من حيث الزمان، وترفض هذه المحكمة الأسباب الغامضة والمتكررة لتبرير البقاء رهن التوقيف المؤقت[1].

- الشرط الثالث: يجب، من حيث المبدأ، أن يكون المدعى عليه راشداً بالغاً حتى يمكن تطبيق التوقيف المؤقت في حقه. ولا يجيز القانون وضع

(١) انظر: القرارين الصادرين في ٢٦ و ٢٧ حزيران ١٩٩١ والمشار إليهما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، طبعة ٢٠٠٢م، داللوز، تحت المادة ١٤٤، الصفحة ٣٠٩.
وانظر كذلك: القرار الصادر عن المحكمة بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٦ والمشار إليه من قبل:
J. Pradel, op.cit., Dalloz 2000, p. 1046, note 74.
ونتيجة لذلك تدخل المشرع الفرنسي وأضاف مادة جديدة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، بمقتضى القانون الصادر في ١٩٩٦/١٢/٣٠، وهي المادة ١٤٤, ٣ والتي تنص على أنه لا يمكن تطبيق التوقيف المؤقت في حالة النظام العام، إلا إذا كان التوقيف يشكل الوسيلة الوحيدة لوضع نهاية لاضطراب استثنائي ودائم في النظام العام.

الأحداث رهن التوقيف المؤقت إلا على سبيل الاستثناء. ولا يجوز تطبيق التوقيف المؤقت على الحدث إلا إذا كان قد جاوز الثالثة عشرة من عمره، وكان هذا التدبير يبدو ضرورياً، ويستحيل اتخاذ تدبير آخر. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الجرم المعزو إليه يشكل جناية (المادة ١١، فقرة ١ من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢ مع تعديلاته). أما إذا كان الجرم المنسوب إلى الحدث هو جنحي الوصف فلا يجوز وضعه رهن التوقيف المؤقت إلا إذا كان قد بلغ السادسة عشرة من عمره، وكانت الجنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات (المادة ١١، فقرة ٢ من القانون نفسه). وإذا كان المدعى عليه يمارس السلطة الأبوية على طفل يقيم معه ويقل عمره عن عشر سنوات فإن التعديل الجديد لا يجيز وضعه رهن التوقيف المؤقت أو تمديده إلا بعد أن يكون قد تم تكليف أحد الأشخاص أو إحدى الدائرات المبينة في الفقرة السابعة من المادة ٨١ أ. م. ج. ف. بصورة مسبقة بالبحث وباقتراح التدابير الملائمة لتجنب توقيف الشخص المعني، أو لإنهاء هذا التوقيف. ولكن هذه الأحكام لا تطبق عندما يتعلق الأمر بارتكاب جناية أو جنحة ضد حدث، أو في حال عدم احترام الالتزامات التي تفرضها المراقبة القضائية (المادة ١٤٥ – ٥ أ. م. ج. ف.)[١].

- الشرط الرابع والأخير: سبق أن أشرت إلى أن المادة ١٣٧ أ. م. ج. ف. لا تجيز تطبيق التوقيف المؤقت في أثناء سير التحقيق إلا استثناءً، وذلك

(١) طبقاً لأحكام الفقرة السابقة من المادة ٨١ المذكورة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف إحدى الجهات أو كل شخص أهل بدراسة الوضع المادي والعائلي والاجتماعي للمدعى عليه، وإعلامه بالتدابير الملائمة التي تسهل الاندماج الاجتماعي للشخص المعني. ويجب على قاضي التحقيق اتخاذ مثل هذا الإجراء في كل مرة ينوي وضع شخص بالغ، لا يتجاوز عمره وقت ارتكاب الجريمة إحدى وعشرين سنة رهن التوقيف المؤقت، وذلك عندما لا تتجاوز العقوبة المستحقة للجريمة المنسوبة إليه خمس سنوات حبس.

كتدبير احترازي أو لضرورات التحقيق. فالأصل إذن أن يبقى المدعى عليه، طوال هذه الفترة حراً طليقاً، ولكن يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع المدعى عليه، في هذه الحال، للمراقبة القضائية. وإذا أخل المدعى عليه قصداً بالالتزامات التي تفرضها عليه المراقبة القضائية، عندئذٍ يجوز وضعه رهن التوقيف المؤقت، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٤١-٢ أ. م. ج. ف. (هذا ما تنص عليه المادة ١٤٣-١، فقرة ٣ من القانون نفسه). وفي هذه الحال يجوز لقاضي التحقيق وفقاً لأحكام المادة ١٤١-٢ المذكورة أعلاه إصدار مذكرة توقيف أو مذكرة إحضار في حقه، ويمكن له أيضاً أن يحيل الملف إلى قاضي الحريات والتوقيف، وذلك من أجل وضع هذا الشخص رهن التوقيف المؤقت. ويحق لهذا القاضي، أياً كانت العقوبة المستحقة، أن يصدر في حقه مذكرة إيداع، مع مراعاة مدة التوقيف المنصوص عليها في المادة ١٤١ _ ٣ أ. م. ج. ف.، والتي سأتطرق إليها بعد قليل.

الفقرة ٢ - الشروط الشكلية: "Les conolitions de forme"

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي سبق عرضها، يتوقف تطبيق التوقيف المؤقت على توافر بعض الشروط الشكلية أيضاً، وأهمها: صدور قرار بشأن التوقيف المؤقت، وذلك بعد مرافعة وجاهية.

كانت المادة ١٤٥ أ. م. ج. ف. تستلزم صدور قرار بالتوقيف المؤقت في كل القضايا الجنائية أو الجنحية التي يجوز فيها ذلك. وكانت تُلزم قاضي التحقيق، عندما كان ينوي وضع المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت، أن ينبه هذا الأخير إلى أن له الحق في أن يستمهل لكي يحضر دفاعه، وكذلك ينبهه إلى أن له الحق في أن يلجأ إلى خدمات محامٍ يختاره هو، أو يطلب من القاضي تعيين محامٍ له. وكانت هذه المادة تستلزم صدور القرار بشأن التوقيف المؤقت بعد انعقاد جلسة في مكتب قاضي التحقيق، وبعد مرافعة وجاهية يسمع خلالها القاضي مطالبات النيابة العامة، ثمَّ ملاحظات المدعى عليه، وعند الاقتضاء ملاحظات محاميه. وإذا كان المدعى عليه قد طلب مهلة لكي يعدّ دفاعه، فكانت

هذه المادة تمنع قاضي التحقيق من إصدار قراره مباشرةً، ولكنه كان يستطيع، في هذه الحال، وبقرار معلل غير قابل للاستئناف، أن يحكم بحبس المدعى عليه مدة محدودة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أيام عمل. بعد ذلك كان يتعين على قاضي التحقيق أن يستدعي الموقوف للمثول أمامه من جديد، ثمّ بعدها كان عليه أن يتخذ قراره في الوضع رهن التوقيف المؤقت أو بإخلاء سبيل المدعى عليه.

القانون الجديد عدّل أحكام المادة ١٤٥ المشار إليها أعلاه بمقتضى المادتين ٥٢و ٩٦ منه. وتنص هذه المادة، بعد التعديل، على أنه إذا نوى قاضي التحقيق تطبيق التوقيف المؤقت فعليه أن يصدر قراراً بإحالة الملف إلى قاضي الحريات والتوقيف الذي يستدعي المدعى عليه للمثول أمامه ممثلاً في محاميه، إذا سبق له أن اختار محامياً (المادة ١٤٥، فقرة ١).

وإذا أراد قاضي الحريات والتوقيف تطبيق التوقيف المؤقت، فيتعين عليه أن يعلم المدعى عليه بذلك، وأن ينبهه إلى أنه لا يمكن أن يصدر قراره إلا بعد مرافعة وجاهية، وإلى أن له الحق في أن يستمهل لكي يحضر دفاعه (المادة ١٤٥، فقرة ٤). وما استحدثه القانون الجديد، في هذا المجال، هو أن المرافعة الوجاهية يمكن أن تتم في جلسة علنية، شريطة أن يطلب ذلك الشخص البالغ أو محاميه عند افتتاح الجلسة، إلا إذا كانت العلنية من شأنها أن تعرقل التحريات الخاصة التي يستلزمها التحقيق، أو أن تضرَّ بكرامة الشخص أو بمصالح الغير. ويجب على قاضي الحريات والتوقيف أن يبت في طلب العلنية بقرار معلل، وذلك بعد الاطلاع على ملاحظات النيابة العامة والمدعى عليه أو محاميه (المادة ١٤٥، فقرة ٦).

وعندما ينوي قاضي الحريات والتوقيف تطبيق التوقيف المؤقت أو تمديده، يتعين عليه أن يصدر قراراً معللاً بذلك. ويجب أن يتضمن هذا القرار الاعتبارات القانونية والواقعية التي دفعته إلى اتخاذ قراره بالتوقيف المؤقت، والتي تظهر أيضاً عدم كفاية تدبير المراقبة القضائية. كل ذلك بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية للتوقيف المؤقت، والمنصوص عليها في المادتين ١٤٣-١ و١٤٤

أ. م. ج. ف.، وفقاً لما ذهبت إليه المادة ١٣٧-٣، فقرة ١ من القانون المذكور. ويتعين عليه أن يبلغ قراره إلى المدعى عليه وأن يسلمه نسخة منه، ويوقع المدعى عليه على ذلك في ملف الدعوى (١٣٧-٣، فقرة ٢).

وعندما يقرر قاضي الحريات والتوقيف وضع المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت، فإن هذا التوقيف لا يمكن أن يستمر أكثر من المدة المحدودة له قانوناً.

المطلب الثاني: مدة التوقيف المؤقت

"La durée de la détention provisoire"

تختلف مدة التوقيف المؤقت تبعاً لماهية الجرم المنسوب إلى المدعى عليه، وخطورة هذا الشخص.

الفقرة ١ - في الجنح:

كانت المادة ١٤٥-١ أ. م. ج. ف. تنص، قبل التعديل، على أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف المؤقت، من حيث المبدأ، في القضايا الجنحية أربعة أشهر. ومع ذلك كان القانون يجيز لقاضي التحقيق، وعلى سبيل الاستثناء، أن يمدد هذه المدة بقرار معلل يتضمن الاعتبارات القانونية والواقعية التي تبرر ذلك التمديد. ولكن كان القانون يشترط ألا تتجاوز مدة هذا التمديد أربعة أشهر. وفي بعض الحالات كان القانون لا يجيز تمديد التوقيف إلا مرة واحدة ولمدة لا تتجاوز الشهرين، وذلك شريطة ألا يكون المدعى عليه قد أُدين سابقاً في جناية أو في جنحة منصوص عليها في القانون العام "driot commun" وحُكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس مع عدم وقف التنفيذ لمدة أكثر من سنة، أو عندما كانت عقوبة الحبس المستحقة من أجل الجرم المنسوب إليه لا تتجاوز مدة خمس سنوات.

وفي بقية الحالات كان القانون لا يجيز بقاء المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت أكثر من مدة سنة. ومع ذلك كان يمكن لقاضي التحقيق، وعلى سبيل الاستثناء، عند انتهاء مدة السنة أن يقرر تمديد التوقيف مدة لا تتجاوز أربعة

أشـهر، وذلك بقرار معلل. وكان يمكن له أن يقرر التمديد أكثر من مرة، شريطة أن يُصدر قراراً معللاً بذلك في كل مرة، وذلك لمدة أربعة أشـهر. ولكن كان القانون لا يجيز بقاء المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت مدة أكثر من سنتين، إذا كانت العقوبة المستحقة لا تتجاوز خمس سنوات حبس.

أدخل القانون الجديد تعديلات كثيرة على هذه الأحكام، وذلك تحت تأثير الرياح التي هبت على باريس من ستراسبورغ حيث مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أدانت فرنسا، في مرات عدة، لخرقها أحكام المادة ٥، فقرة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنص على ما يلي: «أي شخص يُلقى القبض عليه أو يُحجز وفقاً لنص الفقرة ١،ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع استمرار المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة»(١).

وقد أدانت هذه المحكمة فرنسا في قضية تتعلق بالاحتيال على نطاق واسع، حيث أخضع القضاء الوطني المختص في فرنسا المدعى عليه مرتين للتوقيف، التوقيف الأول لمدة أكثر من شهرين، والثاني لمدة تجاوزت سنتين وشهرين. وقد لاحظت المحكمة أن المدعى عليه لم يُستجوب في أثناء التوقيف الثاني خلال مدة خمسة عشر شهراً، وبما أن خطر الهروب قد تقلص كثيراً نتيجة توقيف المدعى عليه فترة لا بأس بها، لذلك قضت المحكمة بأن بقاء

(١) تنص الفقرة ١،ج من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "١- كل إنسان له حق الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، وفقاً للإجراءات المحددة في القانون:.....
أ – ..... ب – .....
ج – إلقاء القبض على الشخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكاب جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها".

المدعى عليه رهن التوقيف كل تلك المدة كان يخالف أحكام المادة ٥، فقرة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١].

وقد خفض القانون الجديد المدة النهائية للتوقيف المؤقت، وذلك لتكون أحكام التوقيف في القانون الفرنسي أكثر انسجاماً مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتخفيض مدة التوقيف المؤقت يشكل ضمانة لصون الحريات الفردية من جهة، ومن جهة ثانية يحث قضاة التحقيق على السرعة في إنهاء التحقيقات.

وقد حافظت المادة ١٤٥-١، في صياغتها الجديدة، على الحد الأقصى لمدة التوقيف المؤقت في الجنح وهو أربعة أشهر، شريطة ألا يكون المدعى عليه قد أدين سابقاً بجناية أو بجنحة، وفقاً للقواعد العامة، يعاقب عليها بالحبس مع وقف التنفيذ لمدة أكثر من سنة، وتكون العقوبة المستحقة للجرم المنسوب إليه الحبس لمدة أقل أو تعادل خمس سنوات. في هذه الحال، لا تجيز التعديلات الجديدة تمديد التوقيف. إذن التمديد لمدة شهرين الذي كانت تنص عليه المادة ١٤٥-١، قبل التعديل قد اختفى.

وفي الحالات الأخرى يستطيع قاضي الحريات والتوقيف، وعلى سبيل الاستثناء، أن يقرر تمديد التوقيف المؤقت مدة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، وذلك بقرار معلل طبقاً لأحكام المادة ١٣٧-٣ أ. م. ج. ف.، وصادر بعد مرافعة وجاهية. ولا يجوز، في حال التمديد، أن تتجاوز المدة الإجمالية للتوقيف المؤقت مدة سنة. وهذا يعني أن قاضي الحريات والتوقيف لا يستطيع أن يقرر التمديد إلا مرتين فقط، كل مرة مدة أربعة أشهر.

---

(١) انظر: قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٦٨/٦/٢٧، والمشار إليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، طبعة ١٩٩٥/١٩٩٦، تحت المادة ١٤٤، رقم ٥.
وانظر أيضاً في المعنى نفسه: القرار الصادر في ١٩٩١/٦/٢٦، رقم ٧؛ والقرار الصادر في ١٩٩٩/١١/٩، والمنشور في:
Dalloz 2000, somm. P.180, obs. J. F. Renucci.

ومع ذلك تمدد هذه المدة الإجمالية إلى سنتين، وذلك عندما يكون فعل من الأفعال المكونة للجريمة قد وقع خارج الإقليم الفرنسي، أو عندما يكون الشخص ملاحقاً بجرم الاتجار في المخدرات، أو الإرهاب، أو عصابة أشرار، أو القوادة، أو ابتزاز الأموال، أو من أجل جريمة مرتكبة من قبل عصابة منظمة، وكانت العقوبة المستحقة تعادل عشر سنوات حبس(١).

أما إذا تعلق الأمر بحدث لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجرم، وكانت الجنحة المعزوة إليه معاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سبع السنوات، في هذه الحال أجاز قانون الأحداث الفرنسي توقيف الحدث مدة لا يمكن أن تتجاوز شهراً، وهذه المدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ولمدة شهر آخر. ويجب أن يصدر القرار بذلك بعد مرافعة وجاهية (المادة ١١، فقرة ٢ من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي). وفي الحالات الأخرى تطبق أحكام المادة ١٤٥-١ أ. م. ج. ف. المشار إليها سابقاً.

الفقرة – ٢ – في الجنايات:

قبل إدخال التعديلات الجديدة على قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، بقتضى القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥، كان المشرع لا يسمح بإبقاء المدعى عليه، الملاحق بجناية، رهن التوقيف مدة أكثر من سنة. ولكن المادة ١٤٥–٢ كانت تسمح لقاضي التحقيق، وعلى سبيل الاستثناء، أن يقرر تمديد التوقيف مدة لا تتجاوز السنة، وذلك بقرار معلل. وكان القانون يجيز لقاضي التحقيق تجديد التمديد بقرار معلل حتى انتهاء التحقيق.

القانون الجديد لم يبدل من مدة السنة المنصوص عليها في المادة ١٤٥–٢ أ. م. ج. ف.، ولكنه أضاف إلى هذه المادة فقرة جديدة تنص على أنه لا يمكن بقاء المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت أكثر من سنتين، وذلك عندما تكون العقوبة المستحقة أكثر من عشرين سنة حبس مع الأشغال أو اعتقال جنائي. وفي الحالات الأخرى لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات. ويمكن

(١) انظر في هذا المعنى: J. Pradel: les personnes suspectes, op. cit., Dalloz 2000, p. 1046.

تمديدها حتى ثلاث سنوات أو أربع، وذلك عندما يكون قد وقع فعل من الأفعال المكونة للجريمة على الإقليم الوطني. وتكون المدة أربع سنوات أيضاً عندما يكون الشخص ملاحقاً بجرائم متعددة منصوص عليها في الكتابين الثاني والرابع من قانون العقوبات (وهي الجرائم الواقعة ضد الأشخاص، أو ضد الأمة، أو ضد الدولة أو المخلة بالأمن العام)، والاتجار في المخدرات، والإرهاب، والقوادة، وابتزاز الأموال أو من أجل جريمة مرتكبة في إطار عصابة منظمة.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف ستة أشهر بالنسبة للحدث الملاحق بجناية والذي يتراوح عمره بين ١٣ و١٦ سنة وقت ارتكاب الجريمة. وهذه المدة قابلة للتجديد لمرة واحدة وللمدة نفسها. أما إذا كان الحدث قد تجاوز السادسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، فتطبق في حقه أحكام المادة ١٤٥-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليها سابقاً[١].

وقد أضاف القانون الجديد المادة ١٤١-٣ إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأحدث بمقتضاها حكماً جديداً. ووفقاً لأحكام هذه المادة، عندما يتم الحكم بالتوقيف المؤقت نتيجة إلغاء المراقبة القضائية التي كان يخضع لها شخص كان قد وُضع بصورة مسبقة رهن التوقيف المؤقت من أجل الأفعال ذاتها، لا يمكن للمدة المضمومة «La durée cumulée» إلى التوقيفات أن تتجاوز المدة القصوى للتوقيف المنصوص عليها على التوالي في المادتين ١٤٥-١ و١٤٥-٢ أكثر من أربعة أشهر.

ولا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية «La durée totale» للتوقيفات مدة أربعة أشهر. وذلك عندما تكون العقوبة المستحقة أقل من تلك المنصوص عليها في المادة ١٤٣-١ أ. م. ج. ف[٢].

(١) انظر في هذا المعنى: G.Stefani, G.Levasseur et B.Bouloc, procédure pénale, op.cit.,n°567-1.

(٢) انظر الهامش رقم: ١، الصفحة ٢٢.

أما إذا تعلق الأمر بحدث، فإن المدة المضمومة، في هذه الحال، إلى التوقيفات لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون الأحداث الجانحين لأكثر من مدة شهر (هذا ما نصت عليه المادة ١١-١ من قانون الأحداث الجانحين والتي تمَّت إضافتها إلى هذا القانون بمقتضى المادة ٦٣ من القانون الصادر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٠).

وتحسب مدة التوقيف المؤقت، في الجنح كما في الجنايات، بالأيام. وتبدأ هذه المدة بالسريان من تاريخ تنفيذ مذكرة التوقيف(١).

ويتم تنفيذ التوقيف المؤقت في أماكن خاصة تسمى دور التوقيف Les maisons d'arrêt، وفقاً لأحكام المواد من ٧١٤ إلى ٧١٦ أ. م. ج. ف.، وأحكام المراسيم والأنظمة الصادرة لبيان كيفية تطبيقها. والقانون الجديد أدخل تعديلات على هذه الأحكام من ناحيتين: فقد أجاز، من جهة، تنفيذ التوقيف المؤقت، وذلك بموافقة الشخص الموقوف، وفقاً لنظام المراقبة الإلكترونية:
«La surveillance électronique». وقاضي الحريات والتوقيف هو الذي يقرر ذلك آخذاً بعين الاعتبار الوضع العائلي للشخص الموقوف، وبصورة خاصة إذا كان

(١) الغرفة الجزائية، ٨/١٠/١٩٧٠، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض الفرنسية لعام ١٩٧٠، رقم ٢٥٩، مشار إليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، طبعة ٩٦/٩٥، تحت المادة ١٤٥-١ رقم ٢. وفي حال القبض على شخص ما بمقتضى مذكرة إحضار، فإن مدة التوقيف المؤقت تبدأ من تاريخ صدور مذكرة توقيف بحق المقبوض عليه أو صدور قرار بحبسه. انظر: قرار الغرفة الجزائية، ٨/٤/٩٨٦، المرجع نفسه لعام ٨٦، رقم ١١٧، مشار إليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت المادة ١٤٥-١، رقم ٣. وفي الجنايات، تبدأ مدة السنة بالسريان اعتباراً من تاريخ تنفيذ مذكرة التوقيف الأساسية، حتى لو تم بعد ذلك تغيير التكييف الجرمي للوقائع، أو ظهور اتهام جديد. لا شك في أن التوقيف سوف يخضع لأحكام هذا التكييف الجديد، ولكن مع ذلك فإن مدة التوقيف تبدأ بالسريان من تاريخ صدور مذكرة التوقيف الأساسية. انظر قرار الغرفة الجزائية، ٢٩/١٠/١٩٩١، المرجع نفسه لعام ١٩٩١، رقم ٣٨٥، مشار إليه في أصول المحاكمات الجزائية، تحت المادة ١٤٥-٢، هامش رقم ٢.

يمارس السلطة الأبوية على طفل يقيم معه ولا يتجاوز عمره عشر سنوات (المادة ١٤٢-٢ أ. م. ج.)[١].

ومن جهة ثانية أجاز القانون الجديد مخالفة قاعدة الحبس الانفرادي للأشخاص الموقوفين بصورة مؤقتة، إما بموافقة هؤلاء الأشخاص، وإما إذا أُذن لهم بالعمل، وذلك بسبب ضرورات تنظيم هذا العمل (المادة ٧١٦، فقرة ١).

ولكن أحكام هذه المادة لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد ثلاث سنوات من نشر القانون في الجريدة الرسمية (أي في ٢٠٠٣/٣/١٦).

(١) نظام المراقبة الإلكترونية تمّ إدخاله بمقتضى القانون الصادر في ١٩٩٧/١٢/١٣، وذلك من أجل تنفيذ بعض العقوبات المانعة للحرية (انظر المادة ٧٢٣-٧ وما يليها أ. م. ج. ف.). ولكن تطبيق هذا القانون معلق على صدور مرسوم من مجلس الدولة لبيان كيفية تطبيق هذه العقوبة.

الفصل الثاني

التعويض عن التوقيف المؤقت غير المبرر «التعسفي»:

«L'indemnisation de la détention provisoire injustifiée»

عندما يقرر قاضي الحريات والتوقيف وضع المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت، يجب التقيد بالمدد المنصوص عليها في القانون، والتي سبق شرحها. وفي هذه الحال يجب على قاضي التحقيق أن يصدر قراره بانتهاء التحقيق ضمن هذه المدة، أو أن يقوم بإخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف.

ولا يتقيد قاضي التحقيق، إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المدعى عليه، بالوصف الجرمي المحدد من قبل النيابة العامة، وإنما له الحق في أن يعطيها التكييف القانوني السليم الذي ينطبق، وفقاً لقناعته الوجدانية، مع وقائع الدعوى.

فإذا تبين لقاضي التحقيق أن الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليه لا تؤلف جرماً، أو إذا كانت تشكل جرماً، ولكن لم تتوافر أدلة كافية ضد المدعى عليه، أو تبين أن لا علاقة للمدعى عليه بالجرم، فعلى قاضي التحقيق هنا أن يصدر قراره بمنع المحاكمة.

وفي هذه الحال يتم إطلاق سراح المدعى عليه، ويلغي قرار منع المحاكمة المراقبة القضائية. وأعطى القانون للشخص الذي خضع، في مثل هذه الأحوال، لتوقيف غير مبرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ذلك التوقيف غير المبرر. وكذلك الحال فيما لو تمَّت إحالة المدعى عليه للمثول أمام محكمة الجنح، أو صدر في حقه قرار اتهام للمحاكمة أمام محكمة الجنايات، فإذا قررت المحكمة، في هاتين الحالتين، براءته أو عدم مسؤوليته، فله الحق هنا أيضاً في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: كيف تَّم تكريس مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن التوقيف المؤقت غير المبرر؟ وما شروطه؟ (وهذا ما سنوضحه في المبحث الأول)، وما الجهة التي تفصل في ذلك؟ (وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني).

المبحث الأول:
مبدأ التعويض عن الضرر الناتج عن التوقيف غير المبرر وشروطه

لقد أخضع القانون، منذ أن كرس مبدأ التعويض عن الضرر الناجم عن التوقيف غير المبرر، التعويض لجملة من الشروط التي لابد من توافرها حتى يستطيع الموقوف المضرور الحصول على التعويض المنصوص عليه في القانون. وقبل أن أستعرض هذه الشروط لابد لي أن أتطرق إلى مبدأ التعويض نفسه.

المطلب الأول: مبدأ التعويض

لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ ٣١/ ١٩٥٧/١٢ إلى مبدأ التعويض عن الضرر الناجم عن التوقيف غير المبرر. فالمدعى عليه الذي صدر في حقه قرار بمنع المحاكمة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية، أو الذي لم يُحكم عليه إلا بدفع غرامة أو بعقوبة حبس أقل من مدة التوقيف التي قضاها، لم يكن يتمتع عملياً بأي حق في التعويض، وذلك على الرغم من الضرر الذي لحق به بسبب التوقيف المؤقت. أضف إلى ذلك أن مدة التوقيف لم تكن تحسب من مدة العقوبة المانعة للحرية الصادرة في حقه بصدد جرم آخر، إلا إذا كانت الوقائع هي نفسها، ولكن التكييف الجرمي لهذه الوقائع قد تبدل. وظل هذا الوضع سارياً إلى أن صدر القانون رقم ٧٠-٦٤٣، وذلك بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٧ الذي كرس مبدأ التعويض عن الضرر الناجم عن التوقيف غير المبرر، وأضاف إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية أربع مواد جديدة، وهي ١٤٩، ١٤٩-١، ١٤٩-٢ و١٥٠.

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى المستندة إلى هذه الأحكام تختلف عن دعوى المخاصمة أو دعوى المسؤولية المرفوعة ضد الدولة، وذلك بسبب إخلال

مرفق العدالة بوظائفه[1]. ومن ثم عُدِّلت هذه الأحكام بالقانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥، وعدَّل هذا القانون بصورة خاصة في الإجراءات الواجب اتباعها للمطالبة بالتعويض المنصوص عليه في القانون.

المطلب الثاني: شروط التعويض:

كانت المادة ١٤٩ أ. ج. ف. تنص على أنه يجوز أن يُمنح تعويض للشخص الذي خضع لتوقيف مؤقت نتيجة دعوى أُقيمت عليه وانتهت بمنع المحاكمة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية، واكتسب القرار الدرجة القطعية، وذلك عندما يكون هذا التوقيف قد سبب له ضرراً غير عادي وعلى درجة كبيرة من الجسامة.

وبمقتضى التعديلات الجديدة التي طرأت على المادة ١٤٩، لم يعد يشكل منح التعويض أمراً جوازياً، وإنما أصبح هذا التعويض حقاً له. وأوجب القانون

(١) انظر في ذلك: G.Stefani, G.Levasseur et B.Bouloc, op. cit,n° 576.
وتختلف أحكام دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن التوقيف المؤقت وفقاً لنص المادة ١٤٩ وحتى ١٥٠ أ. م. ج. ف. عن أحكام دعوى التعويض المنصوص عليها في المادة ٩١ من القانون نفسه. وتنص المادة ٩١ في صياغتها الجديدة على أنه يستطيع المدعى عليه أو كل شخص ذُكر اسمه في الشكوى، ودون الإضرار بحقهم في ملاحقة الشاكي بدعوى بلاغ كاذب مع سوء نية، أن يرفعوا دعوى تعويض عليه، إذا تمت ملاحقتهم بناء على ادعاء شخصي ولكن الدعوى الجزائية فصلت بمنع المحاكمة، وذلك أمام المحكمة الجنحية التي تمَّ في دائرة اختصاصها تحريك الدعوى الجزائية، وذلك إذا لم يلجؤوا قبل ذلك إلى الطريق المدني. وأخيراً تختلف دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن التوقيف المؤقت عن طلب التعويض المنصوص عليه في المادة ٨٠٠-٢ أ. م. ج. ف. لقد أضافت المادة ٨٨ من القانون الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ هذا النص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبمقتضاه يمكن لكل جهة قضائية أصدرت قراراً بمنع المحاكمة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية أن تمنح تعويضاً للشخص الملاحق، بناءً على طلب من صاحب المصلحة، لتغطية النفقات التي دفعها بسبب رفض الدولة تسديدها. ويقع هذا التعويض على عاتق الدولة، ومع ذلك يمكن للجهة القضائية أن تلزم المدعي الشخصي بهذا التعويض، وذلك عندما يكون هو الذي حرك الدعوى العامة.

الجديد تنبيه الشخص عند تبليغه قرار منع المحاكمة أو البراءة أو عدم المسؤولية، بأن له الحق في طلب التعويض[١].

واشترطت المادة ١٤٩، في صياغتها الجديدة، شروطاً متعددة للمطالبة بالتعويض، والتي تتلخص فيما يلي:

الشرط الأول: ويتعلق بصاحب الحق في التعويض، حيث لا يستطيع أن يطالب بالتعويض إلا الأشخاص الذين خضعوا للتوقيف المؤقت في أثناء السير في دعوى رفعت ضدهم، ومن ثمَّ انتهت هذه الدعوى بمنع المحاكمة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية، واكتسب القرار الصادر بذلك الدرجة القطعية. وهذا ما كانت تنص عليه المادة ١٤٩ قبل صدور القانون الجديد. وأبقى هذا القانون بعد صدوره على هذا الشرط، ولكنه أضاف أن الشخص لا يستحق أي تعويض عندما يكون أساس القرار الصادر بعدم المسؤولية هو الجنون، أو عندما تنقضي الدعوى العامة بالعفو العام. وكذلك لا يستحق الشخص التعويض في حال إذا ما اعترف بأنه مرتكب الجرم، ومن ثم تمَّ وضعه رهن التوقيف المؤقت، وذلك بهدف تجنب ملاحقة الفاعل الحقيقي، كما لو اعترف الأب بأنه مرتكب الجرم، وذلك لكي يغطي على ولده – الفاعل الحقيقي – ويمنع ملاحقته. ويشترط في هذه الحال أن يكون الاعتراف حراً وإرادياً.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للشخص الذي حُكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أن يطلب التعويض المنصوص عليه في هذه المادة. ولكن هذا الأمر لا يمنع من أن يرفع هذا الشخص، عندما يصبح القرار قطعياً، دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يطالب فيها بإدانة دولته بخرق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والحكم عليها بالتعويض، وذلك لأن المدة التي توقف فيها لا تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه والعقوبة التي صدرت في حقه.

(١) La nouvelle loi a ajouté. làrticle 149 du C.p.p.f. un autre aliéna ainsi rédigé: «Lorsque la décision de non- lieu , de relaxe ou dàcquittement lui est notifiée , la personne est avisée de son droit de demander une indemnisation , ainsi que des dispositions de làrticle 149-1».

الشرط الثاني: ويتعلق بوقوع ضرر، فلا يكفي – للحصول على التعويض المنصوص عليه في المادة ١٤٩– أن يصدر قرار بمنع المحاكمة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون التوقيف المؤقت قد سبب ضرراً لطالب التعويض. وكانت المادة ١٤٩ تشترط، قبل التعديل، أن يكون الضرر غير عادي بصورة ظاهرة – أي استثنائياً – «Préjudice manifestement anormal» وأن يكون جسيماً بصورة خاصة «Préjudice d'une particulière gravité».

لم يتطلب القانون الجديد هذه الصفات في الضرر، وإنما قرر منح التعويض لإصلاح ضرر معنوي أو مادي لحق بالشخص بسبب توقيفه. ومثال الضرر المادي: فقد الشخص الموقوف لعمله نتيجة توقيفه، أما مثال الضرر المعنوي فهو مثلاً طلاقه من زوجته بعد توقيفه، وكذلك الإضرار بسمعته.

الشرط الثالث والأخير: ويتعلق بتقديم دعوى بالتعويض، فإذا تحقق الشرطان السابقان لا يُمنح التعويض المنصوص عليه في المادة ١٤٩ المذكورة أعلاه آلياً وبحكم القانون، وإنما يجب على المضرور أن يتقدم بدعوى يطلب فيها منحه هذا التعويض. وكانت هذه المادة، قبل التعديل، لا تعد التعويض إذا توافرت شروطه حقاً للمضرور، وإنما جعلت منه أمراً جوازياً. ولكن بمقتضى القانون الجديد بمجرد أن يجتمع الشرطان السابقان يصبح التعويض حقاً للمضرور، ولم يعد منحه أمراً جوازياً.

والتعويض المنصوص عليه في المادة ١٤٩ هو، على ما يبدو، حق شخصي لا يستطيع أن يطالب به إلا المضرور وحده، ولا يحق لورثته بعد وفاته رفع الدعوى للمطالبة بهذا التعويض. ولكن إذا طالب المضرور بالتعويض، ومن ثمَّ توفي بعد ذلك، يستطيع الورثة متابعة الدعوى والحصول على التعويض.

ويحق لنا هنا أن نتساءل حول الجهة التي يقدم إليها طلب التعويض، والإجراءات التي يجب اتباعها للحصول عليه.

المبحث الثاني
السلطة المختصة للنظر في طلب التعويض

كان قانون أصول المحاكمات الجزائية ينص، قبل تعديله، على أن يتم منح التعويض المنصوص عليه في المادة ١٤٩ بقرار صادر من لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة النقض أو من ينوب عنه – وهو يترأسها –، ومن مستشارين في محكمة النقض بمرتبة رئيس غرفة، ومن مستشار أو مستشار مقرر يتم تعيينهم سنوياً من قبل مكتب محكمة النقض. ويعين هذا المكتب أيضاً ثلاثة أعضاء مكملين. وتقوم النيابة العامة لدى محكمة النقض بوظيفة النيابة أمام هذه اللجنة. ويمكن لها أن تحتوي على عدة غرف (المادة ١٤٩–١ قبل التعديل). وكان القانون يلزم المضرور بتقديم طلبه أمام هذه اللجنة ضمن مدة ستة أشهر من تاريخ اكتساب القرار الصادر بمنع المحاكمة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية – الدرجة القطعية. ولم تكن اللجنة ملزمة بتعليل قرارها الذي كان لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. وكانت المرافعات تتم شفاهة في غرفة المذاكرة. وكانت هذه اللجنة تُعد قضاءً مدنياً (المادة ١٤٩-٢ قبل التعديل). وكان القانون يلزم الدولة بدفع التعويض، في حال الحكم بذلك، وكان يعطي الحق للدولة في الرجوع على المخبر سيئ النية أو على شاهد الزور المتسبب في توقيف المضرور (المادة ١٥٠ قبل التعديل).

ألغى القانون الجديد كل هذه الأحكام، وجعل طلب التعويض من اختصاص رئيس محكمة الاستئناف، وأخضعت قراراته للطعن أمام لجنة سماها اللجنة الوطنية للتعويض عن التوقيفات المؤقتة، وحدد الإجراءات الواجب اتباعها.

إضافة إلى ذلك نص القانون الجديد على إنشاء لجنة أطلق عليها اسم لجنة متابعة التوقيف المؤقت، وأناط بها وظائف عدة.

المطلب الأول: الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف واللجنة الوطنية للتعويض عن التوقيفات المؤقتة:

وفقاً لأحكام المادة ١٤٦-١ المعدلة بالقانون الجديد يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة ١٤٩ بقرار صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي صدر في دائرة اختصاصها قرار منع المحاكمة أو البراءة أو عدم المسؤولية(١).

وأخضع التعديل الجديد القرارات الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف للطعن أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن التوقيفات المؤقتة: «La commission nationale de l'indemnisation des détentions provisoires».

وتتألف هذه اللجنة من رئيس، وهو الرئيس الأول لمحكمة النقض أو من ينوب عنه، ومن قاضيين في محكمة النقض بمرتبة رئيس غرفة، ومن مستشار أو مستشار مقرر يتم تعيينهم سنوياً من قبل مكتب محكمة النقض. ويعين هذا المكتب، بالإضافة إلى هذين القاضيين، - ووفقاً للشروط نفسها ثلاثة قضاة مكملين. وتقوم النيابة العامة لدى محكمة النقض بوظيفة النيابة العامة أمام اللجنة المذكورة (المادة ١٤٩-٣ أ. م. ج. ف.).

بالإضافة إلى ذلك، فقد أنشأت المادة ٧٢ من القانون الصادر بتاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٠٠ لجنة جديدة وهي لجنة متابعة التوقيف المؤقت: «La commission de suivi de la détention provisoire».

وتتبع هذه اللجنة لوزير العدل. وتتألف من ممثلين عن البرلمان، ومن قاضٍ في محكمة النقض، ومستشار في مجلس الدولة، وأستاذ في القانون، ومحامٍ، وممثل عن هيئة بحث قضائية.

وهذه اللجنة مكلفة بجمع المعلومات القانونية والإحصائية والعقابية المتعلقة بالتوقيف المؤقت في فرنسا وفي الخارج. ولها الحق في الحصول على

(١) L'article 149-1 du C.p.p.f. déclare que: ''L'indemnité prévue. làrticle précédent est allouée par décision du premier président de la cour d'appel dans le ressort de laquelle a été prononcée la décision de non- lieu , de relaxe ou d'acquitte-

جميع الوثائق التي تساعدها في إنجاز مهمتها، ويمكن لها أن تقوم بزيارات إلى أماكن التوقيف، وأن تستمع إلى أقوال الأشخاص المعنيين.

وتنشر هذه اللجنة، في تقرير سنوي، المعطيات الإحصائية المحلية والوطنية والدولية المتعلقة بتطور مؤسسة التوقيف المؤقت، وكذلك عرض مختلف السياسات المطبقة في هذا الشأن، وتضع ملخصاً للقرارات الصادرة في قضايا التعويض عن الأضرار التي سببها التوقيف المؤقت، والصادرة وفقاً لأحكام المواد من ١٤٩-١ إلى ١٤٩-٤ أ. م. ج. ف.

وتخضع كيفية تطبيق المادة ٧٢، المشار إليها أعلاه، لمرسوم يصدر عن مجلس الدولة، وفقاً لما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

المطلب الثاني:
إجراءات دعوى التعويض

وفقاً لأحكام القانون الجديد، يجب عند تبليغ الشخص قرار منع المحاكمة أو البراءة أو عدم المسؤولية، إعلامه بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب توقيفه بشكل غير مبرر، والمنصوص عليه في المادة ١٤٩-١ أ. م. ج. ف.

ويجب على المضرور أن يتقدم بدعواه أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، التي صدر في دائرة اختصاصها قرار منع المحاكمة أو البراءة أو عدم المسؤولية، وذلك ضمن مدة ستة أشهر من تاريخ اكتساب القرار المشار إليه الدرجة القطعية. ويستطيع المضرور أن يطلب من القاضي تعيين خبير أو أكثر لتقدير الضرر الذي لحق به، وفقاً لأحكام الخبرة المنصوص عليها في المادة ١٥٦ وما يليها أ. م. ج. ف.

وتتم المرافعات في جلسة علنية، إلا إذا اعترض المدعي على ذلك. ويمكن الاستماع إلى أقوال المدعي شخصياً، وذلك بناءً على طلبه، أو عن طريق محاميه (المادة ١٤٩-٢، فقرة ٢). ويجب على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يبت

في الدعوى التي تقدم بها المضرور بقرار معلل. ويقبل القرار الصادر عنه الطعن أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن التوقيفات المؤقتة، وذلك خلال مدة عشرة أيام، والتي تسري اعتباراً من تاريخ التبليغ. وقرارات هذه اللجنة، التابعة لمحكمة النقض، لا تقبل أي طريق من طرق الطعن (المادة ١٤٩-٣، فقرة ٣). وتُحدد أصول المحاكمات أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وكذلك أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن التوقيفات المؤقتة بمرسوم يصدر وفقاً لأحكام المادة ١٤٩-٤ أ. م. ج. ف.

ويبت الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وكذلك اللجنة الوطنية للتعويض في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن التوقيف المؤقت غير المبرر بوصفهما قضاءً مدنياً.

ودخلت هذه الأحكام حيز النفاذ في ٢٠٠٠/١٢/١٦، وذلك بمقتضى الفقرة v من المادة ٧٢ من القانون الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥، والتي تنص على أن أحكامها لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد ستة أشهر من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. وتمّ هذا النشر في ٢٠٠٠/٦/١٦.

والدولة هي التي تتحمل عبء دفع التعويض المحكوم به وفقاً لأحكام المادة ١٤٩ وما يليها أ. م. ج. ف. ولكنها تستطيع أن ترجع بالتعويض على المخبر سيئ النية، أو على شاهد الزور الذي كان قد سبب بخطئه توقيف المضرور أو تمديد توقيفه، وفقاً لما ذهبت إليه أحكام المادة ١٥٠ أ. م. ج. ف.

الخاتمة

الهدف الأساسي للقانون الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ هو حماية قرينة البراءة، والتسمية التي أطلقها المشرع الفرنسي على هذا القانون خير دليل على ذلك، وهي: القانون المعزز لحماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم: La loi renforçant la protéction de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

ويبدو ذلك من خلال زيادة الضمانات القانونية للمدعى عليه، سواء المتعلقة بالحجز ''La garde á vue'' أو المتعلقة بالتوقيف المؤقت. وإذا كان تقليص مدة التوقيف يشكل ضمانة حقيقية للمدعى عليه، فالأمر ليس كذلك – على ما يبدو – بالنسبة لوجود قاضي الحريات والتوقيف الذي يملك وحده سلطة تطبيق التوقيف المؤقت. ولا تعد فكرة نزع سلطة التوقيف من قاضي التحقيق وإعطائها لجهة قضائية أخرى حديثة العهد، حيث كانت هناك محاولات عدة في الماضي وباءت كلها بالإخفاق.

ففي ١٩٨٥/١٢/١٠ أصدر المشرع الفرنسي قانوناً أنشأ بمقتضاه غرف تحقيق جماعية مهمتها الأساسية البت في مسائل التوقيف المؤقت التي جُرد قاضي التحقيق منها. ولكن هذا القانون أُلغي قبل دخوله حيز النفاذ، وذلك بالقانون الصادر في ١٩٨٧/١٢/٣٠ الذي أنشأ بدوره غرفة طلبات الوضع رهن التوقيف المؤقت، مؤلفة من ثلاثة قضاة حكم. ثمّ ألغي هذا القانون أيضاً، وذلك بالقانون الصادر في ١٩٨٩/٧/٦ والذي أعاد إلى قاضي التحقيق سلطاته في قضايا التوقيف المؤقت.

استمر هذا الوضع حتى عام ١٩٩٣، عندما صدر قانون بتاريخ ٤/كانون الثاني، والذي نص على أن تحكم بتطبيق التوقيف المؤقت أو بتمديده، بناءً على طلب قاضي التحقيق، غرفة التوقيف المؤقت أو قاضٍ مناب، إلا أن الغرفة لم ترَ النور، أما القاضي المناب فمارس مهامه عدة أشهر، إلى أن تدخل المشرع من

جديد في ١٩٩٣/٨/٢٤ وألغى القانون الصادر في ١٩٩٣/١/٤، حيث أعاد إلى قاضي التحقيق سلطته في إقرار التوقيف المؤقت. وكان هذا القانون هو المعمول به حتى صدور القانون الجديد في ٢٠٠٠/٦/١٥. ويستند هذا القانون إلى التقرير الذي أعدته لجنة التأمل والتفكير في العدالة برئاسة القاضي بيير تريش الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية، في أواخر عام ١٩٩٧. وقد اقترح هذا التقرير تجريد قاضي التحقيق من سلطاته في مسائل التوقيف المؤقت، ومنحها لقضاء جماعي.

ولكن مشروع القانون الذي تقدمت به وزيرة العدل الفرنسية، آنذاك، السيدة اليزابيث غيغو في ١٩٩٨/٩/٢٢، أخذ بهذا الاقتراح بصورة جزئية، حيث نزع هذا المشروع سلطة التوقيف المؤقت من قاضي التحقيق، ولكنه منحها إلى قاضٍ فرد آخر وأطلق عليه اسم قاضي التوقيف المؤقت. ولكن مجلس الشيوخ اعترض على هذه التسمية، واقترح تسميته بـ: قاضي الحريات. وفي نهاية المطاف تمّ الاتفاق بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على التسمية الحالية كحل وسط.

وأعتقد أن مصير هذا التعديل، فيما يتعلق بنزع سلطة التوقيف المؤقت من قاضي التحقيق وإعطائها إلى قاضي الحريات والتوقيف، لن يختلف كثيراً عن مصير التعديلات السابقة التي أشرت إليها أعلاه، وباءت جميعاً بالإخفاق. إذن سوف يكون مصير قاضي الحريات والتوقيف الإخفاق أيضاً، وذلك للأسباب التالية:

١ – لا يشكل وجود قاضي الحريات والتوقيف ضمانة حقيقية للمدعى عليه، وذلك لأن هذا القاضي سوف يحكم غالباً وفقاً لما ذهب إليه قرار قاضي التحقيق.

لقد أنشأ المشرع قاضي الحريات والتوقيف ليجعل منه المدافع عن حرية المواطنين والتي يحاول قاضي التحقيق مصادرتها. ولكن قد تنعكس هذه الآية تماماً، ويصبح قاضي التحقيق هو المدافع عن الحرية الفردية، في حين يقوم قاضي الحريات والتوقيف بمصادرتها. فإذا كان قاضي التحقيق يعلم بأن هناك مَنْ يستطيع أن يطلق سراح المدعى عليه، حتى ولو أراد توقيفه، فسوف

يختصر الطريق ويقرر هو بذاته إخلاء سبيله، وفي هذه الحال لا يتعين عليه إحالة الدعوى أمام قاضي الحريات والتوقيف. ويستطيع أيضاً أن يقرر وضع المدعى عليه تحت المراقبة القضائية حتى انتهاء أعمال التحقيق(١).

٢ – يؤدي وجود قاضي الحريات والتوقيف، في بعض الأحوال، إلى إضعاف قرينة البراءة في نظر الرأي العام. وهذا الأمر يخالف الهدف الأساسي الذي وجد القانون من أجله، وهو تعزيز قرينة البراءة. فعندما يقرر قاضي الحريات والتوقيف تطبيق التوقيف المؤقت، يتبين لنا أن تطبيق التوقيف المؤقت استلزم اتفاق قاضيين ورأيهما، وهما قاضي التحقيق الذي اقترح وضع المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت، وقاضي الحريات والتوقيف الذي أخذ بهذا الاقتراح. ولا شك في أن هذا التطابق والاتفاق في وجهة النظر بين هذين القاضيين يضعف كثيراً قرينة البراءة بالنسبة للرأي العام. ولنفترض أن قاضي الحريات والتوقيف خالف رأي قاضي التحقيق، وهذا الأمر غير مستبعد، ولكن أعتقد بأنه سيكون نادر الوقوع، في هذه الحال سوف تتزعزع ثقة قاضي التحقيق في نفسه، وسوف يؤثر ذلك في سير التحقيق.

٣ – يؤدي وجود قاضي الحريات والتوقيف إلى تكريس ظاهرة اللا مسؤولية، فعندما يرى قاضي التحقيق ضرورة توقيف المدعى عليه يصدر قراره بإحالة الدعوى إلى قاضي الحريات والتوقيف، ومن ثم يعد نفسه غير مسؤول عن توقيف المدعى عليه لأنه لم يتخذ القرار بذلك. وكذلك الأمر بالنسبة لقاضي الحريات والتوقيف، في حال إذا ما قرر تطبيق التوقيف المؤقت، فيكون بذلك قد أخذ برأي قاضي التحقيق، ومن ثم لا يعد نفسه مسؤولاً عن هذا التوقيف.

٤ – يؤدي وجود قاضي الحريات والتوقيف إلى إطالة أمد الدعوى الجزائية، ويزيد

---

ment".

(١) أعطت المادة ١٣٧-٥ الحق للنيابة العامة في أن تستأنف هذا القرار أمام غرفة التحقيق، وذلك ضمن مدة عشرة أيام تسري اعتباراً من تاريخ تبليغها القرار القاضي برد طلباتها التي كانت تهدف إلى وضع المدعى عليه رهن التوقيف المؤقت أو تمديد

في ثقل الإجراءات ويشكل وجوده ضغطاً إضافياً على قاضي التحقيق، ومن ثم يتعين عليه أن يفصل في الدعوى وينهي التحقيقات قبل انتهاء مدة التوقف، وإلا فعليه إخلاء سبيل المدعى عليه قبل انتهاء التحقيق، ومن ثم يزداد الخوف من أن يؤثر في سير التحقيق، ويمارس ضغوطات على الشهود أو على المجني عليهم، أو أن يتآمر مع شركائه في ارتكاب الجريمة لطمس معالم الحقيقة(١).

٥ – ولنفترض جدلاً أن إنشاء قاضي الحريات والتوقيف يشكل ضمانة حقيقية للمدعى عليه، لكن تطبيقه على أرض الواقع سيكون صعباً جداً، وذلك لكي لا نقول بأنه مستحيل. والسبب في ذلك أن إنشاء هذه الوظيفة يحتاج إلى زيادة في الكادر القضائي الذي يشكو أصلاً من النقص. لقد علق أحد القضاة على إنشاء قاضي الحريات والتوقيف بقوله: إن المشرع أضاف إلى بناية العدل طابقاً جديداً ولكنه نسي أن يؤثثه ويفرشه(٢).

وما دام الطابق غير مفروش فسيظل مهجوراً، أو أن يتم تجهيزه بالأثاث القديم، ولكن بعد ترميمه وتجديده. وخلاصة هذا الكلام أن المشرع الفرنسي يستطيع أن يعيد سلطة التوقيف إلى قاضي التحقيق، ولكن في المقابل يفرض عليه التزامات جديدة يكون من شأنها احترام مبدأ الحياد، وكذلك احترام قرينة البراءة. ويستطيع المشرع أيضاً أن يعيد تنظيم هذه السلطة القضائية، والمقصود هنا قاضي التحقيق، وخصوصاً في علاقاتها بوسائل الإعلام المرئية

التوقيف أو فرض المراقبة القضائية.

(١) وقد علق أحد القضاة الفرنسيين على القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ بقوله: إن عمل البرلمانيين يعكس حالة القلق التي يعيشونها عندما تبين لهم أن السلطة التنفيذية عاجزة عن حمايتهم من عمل القضاة. ومن ثم فإنهم فرضوا بمقتضى هذا القانون التزامات عدة على القضاة، وخصوصاً قضاة التحقيق، وتزيد هذه الالتزامات في صعوبات الإجراءات ومن ثم يزداد أسباب البطلان. انظر مقالاً بعنوان: التطبيق الصعب للقانون الجديد حول قرينة البراءة:

R. Marmoz , la difficile application de la nouvelle loi sur la présomption d'innocence , le nouvel observateur, n°1888, du 17/1/2001, p. 43.

منها وغير المرئية. وفي كثير من الأحيان تسهم وسائل الإعلام أيضاً في خرق مبدأ قرينة البراءة[١].

وقد تنبه المشرع إلى ذلك، فحاول أن يفرض التزامات جديدة على وسائل الإعلام لتأمين احترام مبدأ قرينة البراءة. وتحقيقاً لهذه الغاية منع القانون الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ نشر صورة شخص، معروف أو يمكن التعرف إليه، ملاحق بمقتضى دعوى جزائية وهو مقيد أو مكبل قبل أن يصدر في حقه حكم إدانة (المادة ٩٢ من القانون الصادر في ٢٠٠٠/٩/١٥).

وإذا كان المشرع الفرنسي مصمماً على تجريد قاضي التحقيق من سلطة التوقيف، وإعطائها لجهة قضائية أخرى، فأعتقد أنه من الأولى، في هذه الحال، إلغاء وظيفة قاضي التحقيق بشكل تام. والتجارب السابقة في فرنسا أثبتت إخفاق نظام ازدواجية السلطة القضائية في تطبيق التوقيف المؤقت. إذن لا يمكن أن يتعايش قاضي التحقيق مع جهة قضائية أخرى يتقاسم معها اختصاصاته. فإما أن يبقى قاضي التحقيق قائماً، وفي هذه الحال يجب أن يستقل في ممارسة اختصاصاته، ولكن هنا على المشرع الفرنسي أن يعيد النظر في تنظيم هذه الوظيفة القضائية لتأمين أكبر قدر ممكن من الحماية لقرينة البراءة الشغل الشاغل للمشرع الفرنسي في السنوات الأخيرة، وإما أن يلغي المشرع وظيفة قاضي التحقيق، ومن ثم يمنح اختصاصاته إلى جهة قضائية أخرى. وأنا شخصياً أفضل الحل الأول، أي البقاء على قاضي التحقيق مع إعادة النظر في نظامه القانوني.

---

(١) المرجع نفسه، ص ٤٤.

(٢) انظر مثلاً:

المراجع

أولاً: باللغة الفرنسية:

– الكتب:

1 - Thomas Buergenthal et Alexander Kiss:La protection internationale des droits de l'homme, édition N.P.Engel, Strasbourg,1991.

2 - Roger Merle et André Vitu:Traité de droit criminel, Tome II, procédure pénale, 4e édition,1990.

3 - Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, Procédure pénale,16e édition, Dalloz, 1996.

– المقالات:

1 - J. M.Coulon, Entrée en vigueur de la loi ''Présomption d'innocence'', interview de p.Rancé, journaliste, Dalloz 2000, no42.

2 - F. Le Gunehec, Aperçu rapide sur la loi no2000 - 516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, la Semaine Juridique, édition générale(J.C.P), no26(28 juin 2000), no27(5 juillet 2000), no28(15 juillet 2000), no29(19 juillet 2000).

3 - C. Guéry, Le nouveau juge des libertés et de la détention: premiers problèmes pratiques, Gazette du palais,8-9 september 2000.

4 - B. Mathieu, L''affair Dumas'' ou les déboires de la présomption d'innocence, Dalloz 2000,point de vue, no14.

5 - J. Pradel, Les personnes suspectes ou poursuivies après la loi du 15 juin 2000, évolution ou révolution?, Dalloz 2001, doctrine, no13.

6 - J. Pradel, Encore une tornade sur notre procédure pénale avec la loi du 15 juin 2000, Dalloz 2000, point de vue, no26.

7 - J. Pradel, La procédure pénale française. à l'aube du troisième millénaire, Dalloz 2000, doctrine, no1.

8 - J. Pradel, Les personnes suspectes ou poursuivies après la loi du 15

juin 2000, évolution ou révolution?,(suite et fin), Dalloz 2001, doctrine, n°14.

9 - J. Toubon, La loi sur la présomption d'innocence et le droit des victimes, interview de P.Rancé, journaliste, Dalloz 2000,n°23.

10 - Ch. Vigouroux, La mise en application de la loi sur la présomption d'innocence et le droit des victimes, interview de P.Rancé, Dalloz 2000.n°26.

11 - R. Marmoz, La difficile application de la nouvelle loi sur la présomption d'innocence, le nouvel observateur,n°1888 du 11 au 17 janvier 2001.

ثانياً: باللغة العربية:

١ – د.عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، مطبعة دمشق الجديدة، دمشق، ١٩٨٧م.

٢ – د. محمود شريف البسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير: حقوق الإنسان، ١، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٨.